آدم عبد الله الإلوري

مؤسس مركز التعليم العربي الإسلامي

أجيجي - نيجيريا

الإمام المغيلي

وآثاره في الحكومة الإسلامية في القرون الوسطى في نيجيريا

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة

ت ٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٣٩٠٢٤٦٩

الإمام المغيلي وآثاره في الحكومة
الإسلامية في القرون الوسطى
آدم عبد الله الإلوري
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
الطبعة الأولى مكتبة وهبة ١٤ شارع
الجمهورية - عابدين - القاهرة.
٧٢ صفحة؛ ١٤ × ٢٠
رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٣٢١٤
الترقيم الدولى I.S.B.N

978-977-225-352-4

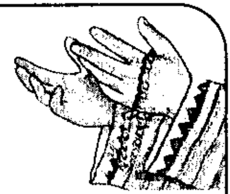
دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة
الشئون الفنية

الإلوري، آدم عبد الله
الإمام المغيلي وآثاره في الحكومة
الإسلامية في القرون الوسطى في
نيجيريا / آدم عبد الله الإلوري.
القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٢م.
٧٢ ص؛ ١٤×٢٠سم.
تدمك ٤ ٣٥٢ ٢٢٥ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الإسلام في نيجيريا
أ- العنوان

٢١٠,٩١٦٦٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: ٢٤٨٢٧٨٥١٠



الإهداء

إحياءً لآثار العلماء المغاربة في السودان، وتذكيراً بالصلات الثقافية بين المغرب العربي والسودان الغربي، وبين الديار المصرية وبلاد السودان الغربية أهدي رسالتي هذه إلى:

علماء جامعة القرويين بـ«فاس» لأنها أول جامعة أنجبت الأساطين والأراكين الذين خدموا العربية والإسلام في «مراكش» و«الجزائر» و«تونس» و«طرابلس» وغيرها من بلاد المغرب، ثم امتد نفوذهم إلى «تمبكتو» و«جنى» و«كاشنه» و«مالي» و«غانة» و«سنغي» و«كانو» و«برنو» وغيرها من بلاد السودان.

كما أهدي ضمن رسالتي هذه: «رسالة السيوطي إلى بلاد التكرور» إلى علماء جامعة الأزهر الذين فتحوا رحاب التعليم والإرشاد لكل من قصدهم من العالم الإسلامي حتى امتد هذا إلى السودان الغربي.

أهديها لهم جميعًا تجديداً للعلاقات السابقة بين البلدين.

آدم عبد الله الإلوري

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد:

مما لا شك فيه أنه ينشرح صدر المسلم بسماعه عن بلوغ عدد مسلمي غرب أفريقيا ثمانين مليونًا، ونصفه هو عدد مسلمي نيجيريا وحدها على التقريب.

وهذا عدد يتفاءل بضخامته كل غيور على دينه، فيمني نفسه بازدهار مستقبل هذا الدين في مثل هذه المنطقة من البلاد، وفي هذه الأقاليم من الجهات، وهي الجهات الغنية بحاصلاتها الزراعية وخاماتها المعدنية التي قد اكتشفت والتي لم تكتشف بعد.

ولكن كثيراً من الناس يكتفون بالتفاؤل بالمظاهر، دون أن يكلفوا أنفسهم مؤونة البحث عن الأسباب والسرائر، وحق لهم أن يبحثوا عن تلك الأسباب والسرائر.

كما يفعل قليل من الباحثين المفكرين الذين لا يكتفون بظواهر الأمور؛ بل ينظرون إلى بواطنها وبواعثها، ومثل هؤلاء من يتساءلون عن نبأ الإسلام: قديمه وحديثه، ويبنون من الماضي دعائم للمستقبل.

وكل من يتكلف مثل هذا البحث في أسباب انتشار الإسلام بغرب أفريقيا، يلتقي بأسماء رجال يشغل تاريخهم سطوراً في بطون الكتب العربية والإفرنجية على السواء.

ومن أولئك الرجال: «الإمام المغيلي» الذي نهتم هنا بجمع آثاره المبعثرة في خبايا الطروس المطمورة، حتى يمكن الرجوع إليها والإطلاع عليها في ثنايا الصحف المنشورة، تخليداً لمقومات حضارتنا الإسلامية التي ابتدأت منذ القرن العاشر الميلادي، وامتدت إلى زمن الاحتلال الأوربي، وتجديداً لآثار «المغيلي» في إنعاش تلك الحضارة التي ازدهرت في هذه البلاد في القرون الوسطى.

فإلى من يتطلع إلى مثل هذا البحث نقدم هذه السطور في هذه الأوراق.

المغرب العربي والسودان الغربي

إن القول بأن شمال أفريقيا مرتبط بغربها منذ عهد قديم على صلات ثقافية أو اقتصادية قول لا يختلف فيه اثنان من علماء التاريخ، إذ لا يفصل شمال أفريقيا عن غربها حاجز طبيعي غير الصحراء الكبرى، وليست هذه الصحراء خالية من قوافل المجتازين من الشمال إلى الغرب أو العكس، ذهابًا وإيابًا.

وترجع هذه الصلات إلى أيام الفينقيين والقرطاجنِّيين والرومان، وقد أدت هذه الصلات إلى امتداد الثقافة والحضارة والسياسة والديانة من شمال أفريقيا إلى غربها، وهي التي سهلت السبيل لسرعة انتشار الإسلام في تلك الجهات.

ولقد ظل العرب المغاربة ينقلون البضائع من تونس وطرابلس وفاس لبيعها في عواصم السودان الغربي، مثل: غانا» و«مالي» و«كاشنه» و«كانو» و«برنو» وغيرها من بلاد غرب أفريقيا، كما كانوا يعودون منها إلى بلادهم بالذهب، وريش النعام، والعاج والعبيد، ونحو ذلك.

وإلى جانب أولئك التجار دعاة ومرشدون وأئمة ومعلمون ينتشرون في أرجاء غرب أفريقيا، لنشر الثقافة العربية الإسلامية في سائر تلك الأرجاء فانطبعت غرب أفريقيا بما في شمالها من العقيدة والمذهب والطريقة والمشرب.

مظاهر الحضارة العربية في نيجيريا:

الحضارة: ضد البداوة، ومعناها: الإقامة في الحضر على أكمل مرافق الحياة، ومنشؤها اجتماع الناس في مكان لتحصيل أسباب المعاش، من: صناعة، وتجارة، وعلوم، وفنون، مع التضافر على دفع الأضرار والمصائب وعدوان المعتدين. والتضافر على جلب المنافع والمناقب، وأسباب الرفاهية للأمة.

وتاريخ الحضارات البشرية متواصل بعضه مع بعض منذ آلاف السنين إلى يومنا هذا.

والحضارة العربية الإسلامية إحدى تلك الحضارات القديمة في آسيا وأفريقيا وأوربا، ولقد قامت هذه الحضارة أولاً في البلاد العربية على رمق من الحضارة الحنيفية، ثم على الشريعة المحمدية المحكمة، مضافًا إليها عبقريات جديدة للخلفاء الراشدين، ومقتبسات دولية أخذ بها الأمويون والعباسيون من حضارات الروم والفرس والهند واليونان وغيرها من الأمم القديمة، مما لا يتنافى مع الإسلام.

وليس مما يستغرب أن يسجل التاريخ الحضارة الإسلامية في الحجاز واليمن وسوريا والعراق ومصر وتونس والمغرب، فإنها كانت بلاداً عربية، أو شبه عربية قبل أن تكون إسلامية.

كما ليس مما يستبعد أن يسجل التاريخ حضارة الإسلام في بلاد الهند والسند والفرس والروم، فإنها كانت بلاداً راقية متحضرة قبل الإسلام، وصلاتها ببلاد العرب كانت وثيقة فيما قبل الإسلام وما بعد الإسلام.

غير أنه يكون غريبًا بعض الغرابة أن يكتشف التاريخ حضارة إسلامية زنجية في «نيجيريا» في القرون الوسطى، على درجة تكاد تتقاصر عنها حضارة بعض الدول الراقية في القرن العشرين، وعلى دساتير ونظم تتضاءل عنها قوانين الدول الأوربية زعيمة الحضارة الحديثة، كما سيأتي رمز تلك الحضارة في وصف الحكومة الإسلامية ونظمها وترتيب أوضاعها كما وصفه المغيلي.

وأول مظاهر الحضارات تمصير البلاد وتمدينها بالمنازل والقصور، ولقد شارك المسلمون في تحضير وتمدين بلاد كثيرة بغرب أفريقيا، فأنشأوا على أيديهم مدنا عديدة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، كمدينة «تمبكتو» التي أسسها التوارك الملثمون رعاة البقر على ضفة نهر النيجر وهي مدينة إسلامية منذ البداية.

ولقد وصفها السعدي بقوله:

(ما دنستها عبادة الأوثان ولا سُجِدَ على أديمها قط لغير الرحمن).

ويوجد أمثالها بكثرة في كل إقليم وكل قطر في غرب أفريقيا، وكذلك مصَّروا عدة قرى وأرياف، أدركوها خاملة الذكر خاوية العروش فمدنوها ورفعوا رأسها.

أما المنازل فقد كانت تبنى على غرار منازل العرب القديمة من الطوب

النيء للطبقات الفقيرة، والطوب المحروق للطبقات الراقية، ولا تزال آثار الشبه باقية بين بلاد غرب أفريقيا وبين القرى العربية في آسيا وأفريقيا.

وأول من أدخل البناء الحجري إلى غرب أفريقيا هو مهندس عربي يدعى: أبا إسحاق الذي بنى لسلطان «مالي» قصره وجامعه ١٣٢٤م بالأحجار، ولما أكمله كافأه السلطان بما يبلغ ٢٥ ألف جنيه، وجعل هذا المهندس يتنقل من بلد إلى بلد، يبني لأهله القصور والمساجد بالأحجار إلى أن رجع إليها ومات بها.

أما الملابس والمراكب، فقد أخذ المسلمون بجميع الأزياء العربية كالجلابيات والقفطانات والبرانس والجبب، فلا تزال آثارها باقية فيهم حتى اليوم.

وكان انتشار الخيول والبغال والحمير في تلك البلاد بفضل العرب إذ كانوا يستعملونها كوسائل للمواصلات منذ قديم الزمان، ثم صاروا يتخذونها كأدوات للهو والزينة بعد اكتشاف المواصلات الحديثة.

أما الأسلحة فلقد كانت الرماح والسيوف أرقى ما وصل إليه فكر العالم بذلك الزمان، فكانت الأسلحة العربية هي المستعملة في نيجيريا وما حولها. ففي متاحف «برنو» «وكاشنه» و«دورة» و«كبي» سيوف عربية يرجع عهدها إلى نحو ألف سنة منها سيف أبي يزيد (بايزيد) الذي نقش عليه بالخط الكوفي كلمة: «الفاتح له نجاة».

ومنها سيف «كنتا» الفاتح الكبير في مدينة «كبي».

ولا تزال في متاحفنا دروع وزرود كانت مستوردة من مصر، يرجع عهدها إلى أوائل عصر المماليك.

ولقد استورد ملك «برنو» المسمى «إدريس ألوما» الأسلحة النارية مما حول البحر الأبيض المتوسط. وتبادل التدريب العسكري مع الدولة التركية حوالى عام ١٥٧١م بينما لا تعرف حينذاك أكثر جهات في أوربا كيفية استعمال تلك الأسلحة.

أما العلوم والمدارس فقد فازت غرب أفريقيا بقسط وافر من الثقافة العربية والإسلامية إلى جانب العلوم النظرية الفلسفية منذ تاريخ قديم وبعيد.

وفي تاريخ السودان للشيخ «عبد الرحمن السعدي» رواية جاء فيها:

إن ملك مدينة «جنى» المسمى «كنبرو» كان ملكًا كافرًا على المسلمين واستطاع الدعاة أن يقنعوه بالدخول في الإسلام، فجمع يوم إسلامه أربعة آلاف ومائتي عالم يوم إسلامه عام ٤٠٠هـ، لكي يعلن إسلامه أمامهم.

ومهما يكن في هذا العدد من مبالغة، فإنه إن دل على شيء فإنما يدل على رسوخ قدم العلم والعلماء في هذه البلاد منذ ذلك التاريخ.

وكانت جامعة «سنكرى» في مدينة «تمبكتو» أشهر جامعة إسلامية في غرب أفريقيا في أوج شهرتها وكمال قوتها وبهجتها، حتى زارها كثير من أعلام الإسلام بشمال أفريقيا.

ويروى أن «منساموسى» سلطان «مالي» لما حج عام ٧٢٤هـ ١٣٢٤م أحضر معه من مكة عالمًا عربيًا ليتولى التدريس في جامعة «سنكرى» المذكورة، ولكن الرجل وجد بها أعلامًا أكثر دراية بالعلم منه، فتوجه

الرجل إلى مدينة «فاس» وبقي بها ثلاث سنوات يتعمق في العلوم قبل أن يستطيع العودة إلى «تمبكتو» ليبدأ التدريس فيها.

أما الحكومة، فهي عنوان كل حضارة إنسانية حيث تقوم بقيمتها، ويقاس رقيها بمقياس هذه الحكومة.

وأول الحكومات التي قامت بغرب أفريقيا، كانت على أساس النظام الإسلامي، حيث كان رئيسها يدعى «أمير المؤمنين» ويتكون برلمانها من: «مجلس الشورى» يرأسه وزيره الذي يكون بمنزلة رئيس الوزراء، ويتكون الأعضاء من أرباب الحل والعقد من: العلماء الصلحاء، وقواد الحروب، ورؤساء القبائل، وقاضي القضاة، وأئمة وولاة وعمال حسبما يقرأ في مجموعة «المغيلي» الآتية للحكومة الكنوية.

●●●

الإمام المغيلي

هو الشيخ محمد بن عبد الكريم الذي وصفه الشيخ «أحمد بابا التمبكتي» في «نيل الإبتهاج» بأنه خاتمة المحققين، وأحد أذكياء العلم الذين أوتوا بسطة في العلم والتقدم في الفهم، ولم يذكر «أحمد بابا» تاريخ ميلاده.

وهو منسوب إلى قبيلة مغيلة، التي هي إحدى قبائل البربر في المغرب من جيران قبائل حمير أمثال: صنهاجة وكتامه.

ولقد ظهر علماء كثيرون في هذه القبيلة، ونبغ فيها أعلام، منهم: الشيخ «محمد بن أحمد بن عيسى» المغيلي «الشهير بالجلاب» المتوفَّى عام ٨٧٥هـ كان أحد مشايخ الإمام السنوسي صاحب «العقائد السنوسية».

ومنهم الشيخ «موسى بن يحيى بن عيسى» المغيلي المازوني، قاضي قضاة «مازونة» والد صاحب النوازل، ومن مؤلفاته «الرائق في تدريب الناشئين من القضاة وأهل الوثائق» ذكره أحمد بابا.

مشايخه ومعاصروه وتلاميذه:

أخذ «المغيلي» عن أعلام كثيرين من علماء المغرب منهم:

الشيخ عبد الرحمن الثعالبي علامة المغرب الشهير.

ومنهم الشيخ يحيى بن بدير «لم أقف على ترجمته».

وقد عاصر «المغيلى» الإمام «محمد بن يوسف السنوسي»، وجرى بينهما مكاتبات كما عاصر الشيخ الحافظ التنسي والشيخ الرصاع، والإمام الحافظ

السيوطي واعترف الجميع بعلمه وفضله وأمانته وغيرته على الإسلام، وأخذ عنه أعلام كثيرون من المغاربة والسودان منهم الفقيه «أيد أحمد التادلي» الذي تولى القضاء بمدينة «كاشنه» حتى توفي بها ٩٣٦هـ ومنهم الشيخ «العاقب الأنصمنى المسوفي الأقدسي» ذكره أحمد بابا، ومنهم «محمد بن عبد الجبار الفجيجي» المغربي المشهور بالكرامات المتوفَّى ٩٥٠هـ.

مؤلفاته:

ومن مؤلفاته التي ذكرها «أحمد بابا» في تطريز الديباج: «البدر المنير في علوم التفسير»، «ومفتاح النظر في علم الأثر» و«مصباح الأرواح في أصول الفلاح» قرظه الإمام السنوسي، «ومختصر تلخيص المفتاح، وشرحه»، «وشرح جمل الخونجي» في المنطق، و«منح الوهاب» المشهور بـ«رجز المغيلي» في المنطق، وله ثلاثة شروح عليها، و«تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين».

ولد قصيدة ميمية على وزن البردة ورويها في مدح النبي ﷺ.

كراماته:

كان عالمًا صوفيًا على الطريقة القادرية، ويقال: إنه أول من نشر هذه الطريقة في غرب أفريقيا وإن كنا لم نقف على كتابه «تنبيه الغافلين» والكتاب يقرأ من عنوانه مما يدل على نقاء تصوفه وتجرده من البدع والخرافات.

كان رحمه الله وجيهًا عند أمراء السودان وملوكها، وكان مقدامًا على الأمور جسوراً، فصيح اللسان، جدليًا، نظاراً محققًا مدققا.

ومن كراماته أن بعض ملاعين اليهود مشى إلى قبره بعد وفاته لما كان بينه وبين اليهود من مشاحنات فبال على قبره، فعمي مكانه، وذلك من كرامات الله لأوليائه وأصفيائه لقوله في الحديث القدسي: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» إلى آخر الحديث.

غيرته على الإسلام:

تسلل اليهود إلى قرية من قرى المسلمين في «توات» واستطاعوا أن يبنوا فيها كنيسة، فغار المغيلي لذلك، وجعل يحرض المسلمين بالناحية على هدم تلك الكنيسة وقتال أولئك اليهود، لأن البلد بلد إسلامي، والناس كلهم مسلمون فخالفه في ذلك قاضي مدينة «توات» عبد الله العصنوى، بحجة التسامح الديني بين المسلمين وأهل الكتاب، فاضطر المغيلي إلى جمع آثار الفقهاء المشهود لهم بالفضل في زمانه وفي محيطه، ليتقوى بها على طريقة الإجماع، فكتب إلى العلماء الأعلام فأجابوا بتأييد رأيه.

وممن أجاب عن المسألة أبو محمد الرصاع مفتى تونس، وأبو مهدي الماواسي مفتي «فاس» وأحمد بن زكري مفتي «تلمسان» والحافظ التنسي المشهور، فأجابوا بما يطمئن به قلبه، فتشجع المغيلي بذلك وجمع أصحابه وحرضهم على الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام، فأخذوا آلات الحرب، وقصدوا تلك الكنيسة متشمرين للقتال، فهدموها وأمر المغيلي بقتل من عارضهم دونها، ولم يتناطح فيها عنزان، وألزموا اليهود الذل والهوان، ونازلوهم القتال، وقال المغيلي: من قتل يهوديًا فله عليَّ سبعة مثاقيل، ولم يحرك اليهود ساكنهم.

وخرج بعد هذه الحادثة إلى بلاد السودان وقضى فيها معظم حياته، وخلف آثارا خالدة وذرية مشهورين في مدينة «كنو».

وممن كتب للمغيلي في الموضوع: الإمام «محمد بن يوسف السنوسى» صاحب «العقائد الصغرى، والكبرى»:

«إنه من عبيد الله سبحانه «محمد بن يوسف السنوسي» إلى الأخ الحبيب، القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت على الاتسام بالذكورة العلمية، والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب بشرف الإيمان:

السيد «أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم» المغيلي، حفظ الله تعالى حياته وبارك في دينه ودنياه، وختم لنا وله ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية، والشجاعة العلمية من تغييركم إحداث اليهود -أذلهم الله تعالى وأخمد كفرهم- كنيسة في بلاد المسلمين، وأنكم حرضتم أهل «تمطيطة» على هدمها، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل الأهواء، فبعثتم لذلك أسئلة تستنهضون بها همم العلماء، لينظروا في ذلك، فاعلم أني لم أر من وفق لإجابة هذا القصد، وبذل سعيه في تحقيق الحق، وشفي غليل أهل الإيمان في المسألة، ولم يلتفت لأجل قوة إيمانه ونصوع إيقانه إلى ما يشير إليه الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تتقى شوكته ويخشى وقوع ضرر منه سوى الشيخ الإمام القدوة، علم الأعلام، العالم الحافظ المحقق أبي عبد الله التنسي،

جزاه الله خيراً، فقد مد باعه في إبانة الحق ونشر أعلامه، وأطال النفس، وحقق نقلاً وفهمًا، وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي ظلمات الكفر أعظم قبس...».

وهذا آخر ما تيسر نقله من تطريز الديباج وغيره من تراجم العلماء.

هل يستفتي المفتي؟

وإن قال قائل: كيف يستفتي المغيلي فقهاء عصره في مسألة يهود «توات» أليس من شروط المستفتي أن لا يكون عالمًا كالمفتي؟

قلنا: إنما فعل المغيلي ذلك اقتداء بسيدنا عمر في مشاورة الصحابة في تقسيم أرض العراق بين المحاربين، وإمساكه خراجًا للمسلمين، كما شاورهم في دية المرأة التي أملصت من هيبته، بجمع آراء الصحابة ليأخذ بما اتفقوا عليه على طريقة الإجماع، وكذلك جمع المغيلي آراء فقهاء عصره في بلده، ليعتد بالأرجح والأكثر، ويرمي الأقل دبر أذنه، أو يحمل الأقل على اتباع الأكثر، فذلك هو الإجماع الصحيح. الذي يرتضيه كل فقيه، ولا يختلف فيه أحد من أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة.

على أن عدم تمكن جمع آراء الفقهاء على جواب واحد -كما في عصر الصحابة- هو الذي دعا الإمام أحمد بن حنبل على رد إجماع غير الصحابة، إذ لو خالفهم أحد لم يتمكن من معرفة ذلك، لأن العلماء ليسوا في مكان واحد، فكيف يمكن جمعهم على رأي واحد؟

لقاء المغيلي والسيوطي في نيجيريا:

لقد سجل كل من كتب عن المغيلي أنه قضى معظم حياته في بلاد

السودان، مثل: «تكده» و«أقدس» و«كاشنه» و«كانو» وتدل بقاء آثاره الخالدة في نيجيريا إلى اليوم على أن مكوثه في «كانو» و«كاشنه» أكثر وأدوم من مكوثه في غيرهما.

أما السيوطي فقد كتب في «حسن المحاضرة» عن زيارته لبلاد التكرور ضمن زياراته للمغرب. ورحلاته في العالم الإسلامي قبل استقراره في القاهرة.

وأبقى التاريخ من آثار السيوطي رسالته التي بعث بها إلى ملوك وأمراء بلاد «التكرور» عمومًا وإلى سلطان «كاشنه» خصوصًا.

وإن كان السيوطي قد ذكرت في رسالة صاحب «أقدس» وإخوته، ولكن تخصيصه صاحب «كاشنه» بالذكر مع إيراد أحوال سلطان «غوبر» القديم سلف سلطان «غوبر» صاحب الشيخ عثمان بن فودي، وإدماج اسم القاضي «محمد بن عبد الكريم المغيلي» في قضية «محمد الترجمان» وعبده، مما يرجح القول بأن لقاء السيوطي مع المغيلي إنما وقع في بلد من البلاد التي تعرف اليوم باسم نيجيريا.

على أن «تكده» «وأقدس» الواقعتان اليوم في نيجيريا الفرنسية، كانتاقبل الاحتلال الأوربي في منطقة واحدة مع «كاشنه» و«كانو» و«غوبر» في القرون الوسطى.

نص رسالة السيوطي(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

من الفقير عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي إلى الملوك والسلاطين في بلاد التكرور عمومًا، وإلى الملك الزاهد «محمد بن صطفو» صاحب «أكدز»(٢) وإخوته محمد وعمر، وابن أختهم محمد بن عبد الرحمن، والملك إبراهيم صاحب «كاشنه» خصوصًا:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فأحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على نبيه محمد، ثم أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإنها رأس الأمر وسنامه، وقد فاز وأفلح

---

(١) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المولود في مصر ٨٤٥هـ، طلب العلم على جلة أعلامها، ثم ارتحل لطلبه إلى الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب والتكرور، كما كتب عن نفسه في «حسن المحاضرة في أنباء مصر والقاهرة».
رجع إلى مصر ٨٧٦هـ وتصدر للتدريس والتأليف بها في مختلف الفنون حتى توفي ٩١١هـ وترك ما يزيد على ستمائة كتاب من منظوم ومنثور.

(٢) وبلاد «التكرور» حسبما في هذه الرسالة عبارة عما وراء الصحراء جنوبًا إلى حدود النيجر وتشمل: نيجيريا الإنكليزية، والفرنسية، والداهومي، وفلتا العليا، وغانا. وقد سجل هذه الرسالة الشيخ ابن فودي في «تنبيه الإخوان في أخبار بلاد السودان».

من كان بها اعتصامه، واحتكموا على العدل بين الرعية والوقوف عند حدود الأحكام الشرعية، ولا يغرَّن امرءًا منكم ما آتاه الله من الملك والسلطنة، وما خوَّله من زينة الحياة الدنيا فإنما الدنيا كلها سنة منام، ولابد أن يستيقظ من السنة(١).

وقد بلغني من أحدكم أنه يذكر له الحكم الشرعي في واقعة المحكوم عليه، ثم يضمه إليه ويحضنه ويحول بينه وبين صاحب الحق ويحضه، ويقول: هذا دخل في ملكي، أو جعل في سلطاني(٢) ويرد ما حكم به الشارع اغتراراً بالأماني، أفلا يخشى أحدكم من مالك الملوك أن يحل به العذاب الأكبر، أو ينزل عليه سخطه في الدنيا قبل أن يقبر «إن بطش ربك لشديد -وما ربك بظلام للعبيد».

أيغتر أحدكم بملكه الذي هو كقطرة، ويريد أن يلغي حكم الله بإقامة ناموسه الذي لا يساوي عند الله جناح ذبابة؟! «أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض». أو يد كدك عليكم ما بين طولها والعرض.

قال النبي ﷺ: **«السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر»**(٣).

---

(١) وذلك للأثر القائل: (الناس نيام، وإذا ماتوا انتبهوا).

(٢) وذلك نوع من المحسوبية المعروفة مع الملوك والأشراف قديمًا وحديثًا، ويقرب من شأن المرأة المخزومية التي سرقت على عهد النبي فعز على قريش قطع يدها، ورجوا أن يقبل النبي شفاعتهم فيها، فامتنع وأقام عليها الحد.

(٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس، وتبلغ طرق هذا الحديث نحو سبعة طرق بمختلف الألفاظ، منها ما رواه البيهقي وأحمد والطبراني والبزار.

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ماذا قلت يا رسول الله عن السلطان الذي ذلت له الرقاب وخضعت له الأجساد؟

ما هو؟ قال:

«**ظل الله تعالى في أرضه، فإن أحسنوا فلهم الأجر**» وفي رواية: «**السلطان ظل الله في أرضه فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى**».

وقال النبي ﷺ: «**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغالٍ مارق في الدين**»(١).

وقال أيضًا: - «**ما من أحد يؤمَّر على عشرة فصاعدًا إلا جاء في الأصفاد والأغلال**» وفي لفظ«**إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يداه يفكه العدل أو يوبقه الجور**».

وقال النبي ﷺ: «**أهل الجور وأعوانهم في النار**»(٢).

وفي رواية: - «من ولي عشرًا فحكم بما أحبوا وكرهوا جيء به مغلولاً يده، فإن عدل ولم يرتش ولم يجر، فك الله عنه؛ وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وجار شدت يساره إلى يمناه، ثم ألقي في قعر جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة سنة».

وعن النبي ﷺ أيضًا: «**إذا كان يوم القيامة أتي بالوالي فيوقف على جسر فيأمر الله الجسر فينتفض انتفاضة يزول كل عظم من مكانه، فيأمر الله العظام أن ترجع إلى مكانها ثم يسأله، فإن كان مطيعًا أخذ بيده، فأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان عاصيًا خرق به الجسر، يهوي به في جهنم سبعين خريفًا**».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك بطرق مختلفة.

وقال ﷺ: «ستة لعنتهم ولعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة: المكذب بقدر الله، والزائد في كتاب الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمسلط بالجبروت ليعزما أذل الله ويذل ما عظم الله، والمستحل لحرم الله، والتارك لسنتي»(١).

وقال أيضًا: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل بينهم إلا كبه الله في النار»(٢).

وقال أيضًا: «أشهد الله على الوالي من بعدي لما رقَّ على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجلَّ كبيرهم وأعطى عمالهم، لا يضرهم فيخذلهم ولا يحصرهم فيقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ألا هل بلغت، اللهم أشهد».

وقال أيضًا: «إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين العرش، هم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا» رواه مسلم.

لذلك بذلت لكم النصيحة، وبلغتكم ما جاء عن رسول الله من أحاديث النصيحة فأقيموا السلطنة بعدلها، وأدوا الأمانة إلى أهلها.

ومما ينص عليكم بالخصوص قضية الحاج «محمد الترجمان» مع عبده الذي حاد عن الحق، وحكم عليه القاضى «محمد بن عبد الكريم»(٣) بأنه باق في رقه، وأمر بأن يسلم إلى مستحقه، فأعنتم بعد على الباطل،

(١) رواه الحاكم في المستدرك، والترمذي في السنن.

(٢) رواه الحاكم.

(٣) محل الشاهد هنا هو إيرادُ اسم الشيخ القاضى محمد بن عبد الكريم المغيلي.

وجعلتم حكم الشرع الشريف كالعاطل، فتوبوا إلى الله من هذه الموبقة، ولا يحول بين السيد وعبده إلا أن يكاتبه أو يعتقه، وقد بلغني أن «محمد ابن مريم» أقلع عما كان عليه وتاب، ورجع إلى الله وأناب، هذا الذي يعتقه في المآب.

وبلغني من أهل «غوبر»[1] أن منهم من إذا مرض ذبح عبداً له أو أمة، ويزعم أن ذلك يفديه من الموت، فما أكفره فيما صنعه وفيما زعمه، وهذا ما يسوله الشيطان ويزينه من العدوان، ومما يئول به صاحبه إلى الكفران، فليعلم من بعد ذلك أن الله بريء منه ورسوله، وليس هو يبلغ بذلك مناه وسؤله، ولو أعتقه لكان أقرب إلى الفداء، بعيداً عن الاعتداء فمن عرض له أمر فليعرضه على حملة الشريعة، ويسأل عالماً يوثق بعلمه، ويجب عليه أن يطيعه.

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

مناظرة بين «المغيلي والسيوطي»:

لقد انتشر علم المنطق في المغرب العربى، وبالتالي في السودان الغربي، على حين أنه ظل محصوراً في دائرة ضيقة في مصر والشام ونحوهما من بلاد المشرق، من حيث ظل الفقهاء والمحدثون أمثال: ابن الصلاح، والنووي وابن تيمية في الشام يطاردونه من حظيرة الإسلام.

(١) «غوبر» اسم إحدى ممالك «هوسا» السبع التي هى: كنو، رنو، غوبر، زكزك، دورة، كاشنه، بريم، وهي المملكة التي حاربها الشيخ «عثمان بن فودي» حتى انتصر عليها وعلى حلفائها السبع.

ثم جاء الحافظ السيوطي يتبع آثارهم في تحريم المنطق، فألف عدة كتب في تحريم الاشتغال به، أولها «القول المشرق في تحريم علم المنطق».

ثم لخص كتاب ابن تيمية المسمى: «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» في تأليف سماه «جهد القريحة في تجريد النصيحة»، ثم كتابا آخر جمع فيه جميع ما تقدم في الكتابين من أقوال العلماء وسماه: «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام».

وكان المغيلي من أكبر أنصار المنطق وناشريه في بلاد السودان، وكان يدرس للطلاب أرجوزته المسماة «منح الوهاب» فأنكر عليه الإمام السيوطي، وأخرج للناس مؤلفاته في تحريمه، فكتب إليه المغيلي أبياتًا نذكر منها ما سلم من الضياع:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله	وكل حديث حكمه حكم أصله
أيمكن أن المرء في العلم حجة	وينهي عن الفرقان في بعض قوله؟
هل المنطق المعني إلا عبارة	عن الحق أو تحقيقه حين جهله؟
معانيه في كل الكلام، فهل أرى	دليلاً صحيحًا لا يرد لشكله
أرنى هداك الله منه قضية	على غير هذا تنفها عن محله؟
ودع عنك ما أبدى كفور وذمه	رجال[1] وإن أثبت صحة نقله

(١) قوله: (دع عنك ما أبدى كفور وذمه* رجال) لا أدرى هل هو أثر أو خبر بهذا اللفظ، والمعنى: وهل من الآثار التي كان يحتج بها ابن الصلاح والنووي وابن تيمية والحمل عليه بحديث: «إن البلاء موكل بالمنطق» والله أعلم.

خذ الحق حتى من كفور[١] ولا تقم | دليلا[٢] على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق[٣] لا العكس فاستبن | بـه لا بـهـم إذ هـم هـداة لأجـلـه
لئن صح عنهم ما ذكـرت فكم هم | وكم عـالم[٤] بالشـرع باح بفـضله

فأجابه السيوطي بما يلي:

حمـدت إله العرش شكرًا لفـضله | وأهدى صــــلاة للنبي وأهـله
عـجبت لنظم مـا سـمـعت بمثله | أتاني عن حـبـر أقـر بنبله

---

(١) أما قوله: (خذ الحق حتى من كفور) لا أدري لعله أثر أو خبر أيضًا، غير أن القريب منه في المعنى ما يروي في الحديث من قوله: «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها». ويرويه الرواة بألفاظ مختلفة نحو: - «خذ الحكمة ولو من كافر» «أوخذ الحكمة، ولا يضرك من أى وعاء خرجت».

(٢) قوله: «لا تقم * دليلاً على شخص بمذهب مثله» لعله يشير إلى قول ابن رشد في فصل المقال: (إن من منع النظر في كتب الفلسفة والمنطق لأن قومًا ضلوا به من ضعف نظرهم، كمثل من منع العطشان ماء، لأن قومًا شرقوا بالماء، فالموت بالشرق أمر عارض، وبالعطش ضروري. والنظر في كتب القدماء واجب، لأنه لتحقيق الحق الذي أثنى الشرع عليه، ومن نهي عنها فكأنما نهي عن النظر المؤدى إلى معرفة الله.

(٣) وقوله: (عرفناهم بالحق) أشار إلى قولهم لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق. وأنا لا أرى وجها لإيراد ذكر التوراة والإنجيل وعلوم اليهود والنصاري في مسألة تحريم المنطق وتحليله، ولا أعرف الآثار التي في تحريم أى علم سوى علم النجوم والسحر، أو ما جاء في قوله: «من تشبه بقوم فهو معهم» ونحو ذلك، ولكن الإمام السيوطي حجة في علم الحديث أحاط بما لم يحط به غيره من الأحاديث الصحيحة والضعيفة.

(٤) وقوله: (وكم عالم بالشرع باح بفضله) يشير إلى أمثال الغزالي الذي قال: من لا معرفة له بالمنطق، فلا يوثق بعلمه، وإلى أمثال ابن رشد السالف الذكر.

تعجب مني حين ألفت مبدعًا | كتابًا جموعًا فيه جم بنقله
أقرر فيه النهي عن علم منطق | وما قال من قال في ذم شكله
وسماه بالفرقان يا ليت لم يقل | فذا وصف قرآن كريم لفضله
وقد قال محتجاً بغير رواية | مقالاً عجيبًا نائيًا عن محله
ودع عنك ما أبدى كفور وبعد ذا | خذ الحق حتى من كفور بختله
وقد جاءت الآثار في ذم من حوى | علوم يهود أو نصاري لأجله
يحوز به علمًا لديه، وإنه | يعذب تعذيبًا يليق بفعله
وقد منع المختار فاروق صحبه | وقد خط لوحا بعد توراة أهله
وكم جاء من نهي اتباع لكافر | وإن كان ذاك الأمر حقًا بأهله
أقمت دليلا بالحديث ولم أقم | دليلا على شخص بمذهب مثله
سلام على هذا الإمام فكم له | لديَّ ثناء واعتراف بفضله

هذه صورة مصغرة مما كان عليه وضع العلم عند المسلمين في القرن التاسع الهجري.

فالإمام السيوطي صاحب الاعتراض على المنطق خلف ابن تيمية وابن الصلاح والنووي في تحريم المنطق الذي ليس إلا آلة لصون التفكير عن وجوه الأخطاء، وهو ذلك السيوطي الذي طمع أن يكون مجدد هذا القرن، كما قال في أرجوزته: -

وهذه تاسعة المئين وقد | أتت ولا يخلف ما الهادي وعد

وقـد رجـوت أنني المجـدد فيها وفضل الله ليس يجحد

فكيف يتم للسيوطي أن يكون مجددًا في القرن التاسع وهو يحرم ما قد سبقه إلى تجديده مجدد في القرن الخامس، وهو الإمام الغزالي الذي أتقن الفلسفة بسائر فروعها، ثم قسمها إلى ستة أقسام، ولم يحرم منها إلا قسم الإلهيات وكفر الفلاسفة في ثلاثة من مسائلها، ولم يكفرهم في باقيها، أما المنطق فقال: «من لا معرفة له بالمنطق فلا يوثق بعلمه»(١).

رجز المغيلي المسمى (منح الوهاب في رد الفكر إلى الصواب)

الحمـد لله الذي هدانا لدينه القويم واجتبانا

بخير من بالوحي والكتاب وفي ومن دعا إلى الصواب

محمد صلى عليه ربنا ما هب أو كف الصبا منشئنا

ثم على أصحابه وآله ومن أتى مقتفيا بحاله

وبعد لما كان علم المنطق رعية الذهن من الغي يقي

نظمت نظمًا شاملاً قواعدا راجٍ من الله الكريم مددا

وحفظ حافظ له وناظرا قد أخذ الإنصاف ثوبًا ساترا

---

(١) أقسام الفلسفة، وهي: الرياضيات والمنطقيات، والطبيعيات، والسياسيات، والإلهيات فقد أخطأ الذين جاءوا من بعد الغزالي وحرموا على المسلمين الفلسفة لأنهم أخطأوا في الإلهيات، فأبعدوا المسلمين عن سائر فروع الفلسفة زعمًا منهم أن الفلسفة كلها حرام، فتأخر المسلمون حين تقدم الغربيون.

أنواع العلم الحادث

العلم إن حكما فتصديق وما عـــدا تصــــور فكان لازمــــا
لكن مــــا حــــصـــوله بالنظر ليس ضـــروريًا ولكن نظرى

الدلالة اللفظية والوضعية

دلالة اللفظ لوضــــعــــه له مطابقــــه ثم لما شـــــمله
تضـــــمن ثم لما لزمـــــه هو التــزام إن حــجى ألزمــه

مبادئ التصورات

واللفظ إن بجزئه قد قصد دلالة قــول وإلا مــــفـــردا
فانسب لكل لا لجزء ما عنا إن قبل الشرك وإن لم يمسكنا
ثـم لـذات إن يـكـن قــــــــــد اندرج
في الذات أو في العرض حيث خرج
فالأول المختص منه فضلها وما عن المختص منه جنسها
والنوع مــا شــمل ذين دائمًــا والثــاني جــاء ذاهبًــا ولازمًــا
لكن ما اختصت به قد منعا وشامل الأفراد منها جمعا

مقاصد التصورات

عــرف بحــد وبرسم وهمــا للنقص والتمــام كل قــسمــا
فذو التمام ما بجنس قد دنا والحد منها ما يفصل بيننا
وشرط كل أن يكون جامعا وظاهرًا للسامعين مانعا

مبادئ التصديقات

ما احتمل الصدق لذاته خبر حملي إذا الحكم به لم ينتظر
كصالح يصلح فالموضوع ما كان على محموله مقدما
فانسبه في الكل وفي الجزء لما له انتمى موضع أي منهما
وإن على الكلي سور دخلا كان مسورا وإلا مهملا
وسوره كل وبعض ثم لا شيء وليس بعض أو ما مثلا

التناقض

إن التناقض اختلاف حققا لذاته في خبرين اتفقا
فيما عدا كم وكيف لهما وكذب واحد فحسب منهما

العكس

عكس الخبر تحويل جزأيه كما تجعل تالي المنطبع مقدما
مع بقاء ما به قد فرضا إلا ككل فكبعض عوضا
والعكس لازم لكل ما عدا ما به جمع لحسبتين وجدا

القياس الاقتراني

قياسنا من القضايا ركبا وخبر لذاته قد وجبا
لكن بالقوة ذكره فما كان اقترانيا كما قد علما
فضع له ما اختصت الصغرى به وهو التي تقدمت بضربه
واحصل له ما اختص بالكبرى وما
كرر جامع فطرحه التزما

فصل ومجموع قضيتيه يطلق شكل دائمًا عليه

لكنه أربعة حسبما يرتب الجامع مهما نظما

فاحمله في الصغرى وفي الكبرى ضعا

بأول الشكل واعكس رابعا

واحمله فيهما بثان دائمًا كما بثالث تضعه بهما

فاضرب الأول أعني المنتجا أربعة وغيرها لن ينتجا

كل فكل ثم كل يله لا شيء ثم البعض كلا أوله

ورابع بعض فلا شيء وقد ينتج أول بكل ورد

للثان لا شيء وثالث له وبعض وفي الرابع ليس قبله

جميع ضروبه

والثان قل ضروبه كالأول كل، ولا شيء، وعكسه جلى

بعض فلا شيء، ورابع أتى بليس بعض، ثم كل ثبتا

فنتج لا شيء لأوليه كما ينتج ليس بعض ما تلاهما

وثالث الأشكال ستة له كل، فكل، ثم بعض بتله

كل، وعكسه، وكل بعده لا شيء، ثم بعض لا شيء له

كل، فليس بعض بعضا ينتج نصف ونصف ليس بعض منتج

وأربع بخمسة قد رويا كل فكل، وبعض ثانيا

لا شيء كل ثم ليس ثم لا　　شيء لبعض قد تلا مكملاً
فنتج لا شيء لا وما، كما　　آخر ليس بعض والبعض لما

القياس الاستثنائي:

انسب للاستثنا قياسًا شملا　　بالفعل نتجا أو نقيضه فلا
فإن يك الشرطي فيه اتصلا　　أنتج وضع أول ما قد تلا
ورفع تال رفع ما تقدما　　والنتج في عكسهما لن يلزما
وإن يكن منفصلاً فما وضع　　من وضعه لرفعه لقد رفع
وإن يكن مانع جمع واعكسا　　كأن يكن من الخلو آيسا
وقد وفي ما رمته مبينا　　والحمد لله الذي قد أحسنا
ثم الصلاة والسلام دائمًا　　على رسول هاشمي خاتما
وآله وصحبه ومن سعى　　بدينه القويم ثم اتبعا

تأثر الأخضري بالمغيلي:

ما أوجز هذا الرجز وما أشمله ولقد نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري سلمه المنورق على نمط رجز المغيلي، وهو قريب العهد والبلد بالمغيلي، لأن المغيلي منسوب إلى قبيلة مغيلة في جهات «تلمسان» بالجزائر.

والأخضري منسوب إلى جبل الأخضر بنواحي «برقة» من جهات ليبيا، وكان المغيلي يتقدم على الأخضري بعشرات السنين، حيث مات المغيلي عام ٩٠٩هـ ثم ولد الأخضري عام ٩٢٠هـ وذلك بعد وفاة المغيلي بإحدى عشرة

سنة، ثم ترعرع وكبر، وتعلم ونظم، ولا شك أن المغيلي نظم رجزه قبل وفاته -على الأقل- بنحو عشرة أعوام، لأنه درس المنطق به، وتداوله الطلاب، واشتاقوا إلى معرفة معانيه، فشرحه لهم بثلاثة شروح.

ولما جاء الأخضري نظم سلَّمه على نمط رجز المغيلي سنة ٩٤١هـ وعمره إحدى وعشرين سنة كما قال في السلم:

وكان في أوائل المحرم تأليف هذا الرجز المنظم
من سنة إحدى وأربعين من بعد تسعة من المئين
ولبني إحدى وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة

وإذا صح أن يقال: المتأخر يأخذ من المتقدم، يصح أن يقول من يقارن بين منظومة المغيلي ومنظومة الأخضري: إن الأخير اطلع على عمل الأول وتأثر به، فاقتبس منه عمله.

مقارنة بين المنظومتين:

قال المغيلي في الكلية:

ثم لذات إن يكن قد اندرج في الذات أو في العرض حيث خرج

ثم جاء الأخضري يقول:

وأولا للذات إن فيها اندرج فانسبه أو لعارض إذا خرج

وقال المغيلي في القضايا:

ما احتمل الصدق لذاته خبر حملي إذ الحكم به لم ينتظر

ثم جاء الأخضري بعده يقول:

ما احتمل الصدق لذاته جرى　　　قضية بينهم وخبرا

وقال المغيلي في التناقض:

إن التناقض اختلاف حققا　　　لذاته في خبرين اتفقا

فيما عدا كم وكيف لهما　　　وكذب واحد فحسب منهما

قال الأخضري:

تناقض خلف القضيتين فى　　　كيف وصدق واحد أمراً قف

قال المغيلي في القياس:

قياسنا من القضايا ركبا　　　وخبر لذاته قد وجبا

وقال الأخضري:

إن القياس من قضايا صورا　　　مستلزما للذات قولا آخرا

وهناك شواهد أخرى تؤكد اقتباس الأخضري من المغيلي للناقد البصير. وفي ناحية أخرى ربما يؤدى البحث إلى القول بأن الأخضري قد وقف على مختصر المغيلي (تلخيص المفتاح) في البلاغة وشرحه الذي شرحه له بنفسه فجاء الأخضري يقفو أثره في نظم تلخيص المفتاح على نمط ذلك المختصر حيث يقول الأخضري في الجوهر المكنون:

ملتقطاً من درر التلخيص　　　جواهراً بديعة التلخيص

ولولا أنه قد تأثر بمختصر (تلخيص المفتاح) للمغيلي؛ لكان الأولى به أن ينظم جميع مسائل التلخيص.

وقد نظم السيوطي جميع مسائل المفتاح في (عقود الجمان) ولم يكتف ببعض تلك المسائل كما اكتفي المغيلي في مختصره.

وكان الأولى بالأخضري أن ينظم جميع التلخيص كذلك، ولا يشير إلى أنه التقط من التلخيص درره، على أن الأخضري نظم (الجوهر المكنون) بعد نظم (السلم)، لقوله في آخره:

تم بشهر الحجة الميمون   متم نصف عاشر القرون

وذلك عام تسعمائة وخمسين هجرية، وذلك بعد تسع سنوات من نظمه السلم.

آثار المغيلي في السودان:

لقد دخل عدد من أعلام الإسلام المغاربة إلى بلاد السودان منذ فجر الإسلام وعملوا فيها على نشر العلم والأدب والثقافة، حتى كثر فيها العلماء وبلغوا الرقم الخيالى الذي ذكره السعدى حيث قال: إن ملك مدينة «جنى» قد جمع يوم إسلامه أربعة الآف ومائتين من العلماء والفقهاء ليعلن إسلامه أمامهم سنة ٤٠٠ هـ.

ولم يخلد التاريخ أثرًا لعالم عربي، غربي أو شرقي، مثل ما خلده للإمام المغيلي في غرب أفريقيا عمومًا، وفي نيجيريا خصوصًا.

وحاصله أن المغيلي لما سمع بقوة الإسلام في السودان، وشدة تمسك أهلها بالقرآن، ومحبة سلاطينها للعلم والعلماء، اتجه إليها بعد حادثة تمطيطة ليتمكن من التأثيرعلى تلك الناحية لينشر فيها الدين والعلم «بمطيطية» والثقافة والأدب.

فلما وصل إليها استقبله الملوك والعلماء استقبالاً باهرًا، ويقول مؤرخو

«الإفرنج: إن «أسكيا محمد» سلطان «سنغى» هو الذي استقدمه إلى بلاده والصحيح أن المغيلي نفسه هو الذي اتجه إلى السودان باختياره وإلا لما تيسر له أن يتنقل من بلاده إلى بلاد مثل: «كانو» و«كاشنه» «وأقدس» و«تكدة» لينشر بها أفكاره وعلومه وآثاره، ولما تسنى له أن يمكث في مدينة «كانو» و«كاشنة» أكثر من مكوثه في مدينة «غاو» عاصمة «سنغى».

ولقد تأثر بالمغيلي جميع العلماء الذين اجتمعوا به، أو الذين أخذوا عنه العلوم، أو أخذوا عن تلاميذه حتى امتازوا عند علمائنا بمعاصري المغيلي، وامتاز عصرهم بعصر المغيلي.

ولقد احتفظوا برسائله وفتاواه ومؤلفاته، وحفظوها في صدورهم وخزنوها في مكتباتهم، حتى توارثها خلفهم عن سلفهم.

ومن المشاهير الذين تأثروا بفتاوى المغيلي وسيرته وغيرته الشيخ البكري «البرناوي» الذي أخذ عن تلاميذ المغيلي، وكان يحتج بفتاواه في تكفير من صدر منه ما لا يصدر إلا من الكافر ولو لم يعتقد الكفر، ولذلك يكفر البكري بعض الفلانيين من أجل العادة التي يفعلونها في الصحاري، وهي: أن يجتمعوا ويخرجوا مع أولادهم إلى موضع بعيد من العمارة، ثم يوقدون ناراً عظيمة، ويذبحون بقرة ويغرزون لحومها حول النار، فإذا حان وقت السحر وقفوا حول النار وبأيديهم عصي يضربون بها أولادهم الكبار، ويطوفون بالنار ويقولون: نحن وداعة الله ثم وداعتك أيتها النار، وأنت أبونا وأمنا، ويرقص بعضهم عليها، ولا تضرهم، ثم يأكلون اللحوم، وإذا أصبحوا قام خطباؤهم وتكلموا بما يرونه بليغًا عندهم.

وكان البكري يكفرهم اعتماداً على فتاوى المغيلي وإن كان تلميذه الشيخ عبد الله الثقة يخالفه عليه، ويقول:

إن ذلك من المعاصي، ولا يكفرون عليها، لأنهم يقرون بالتوحيد، ولا يعتقدون الإشراك مع الله في شيء، ويصلون ويصومون، ولما جاء ابن فودي انحاز إلى ناحية البكري، وأيد فتوى المغيلي وكفَّرهم وأمثالهم على مثل تلك الأفعال.

تأثر ابن فودي بالمغيلي:

لقد تأثر ابن فودي أو لا بعلمائه في السودان، ثم تأثر بحركة المرابطين الذين استطاعوا أن يقيموا الدولة الإسلامية في السودان وفي المغرب وفي الأندلس بحركة الدعوة الإسلامية كما تأثر بحركة الموحدين الذين اقتفوا أثر المرابطين في تأسيس دولة إسلامية كما تأثر بثورة أبي بكر «التوري» مؤسس الدولة الإسلامية في بلاد «سنغى».

ولقد تنورت أفكار ابن فودي على تلك الحركات، من خلال آثار المغيلي وفتاواه ورسائله ووصاياه التي ورثها من علماء بلاده، وتأثر بسيرة المغيلي في غيرته على الإسلام والدفاع عن بيضته باللسان، ثم باليد ثم بشهر السلاح كما تقدم في ترجمة المغيلي، تأثر به حتى صار ينقل عنه من كتبه كأنما ينقل عنه مشافهة.

ولقد أورد ابن فودي في كتابه «حصن الأفهام» بعض فتاوى المغيلي، وقال:

وسئل شيخنا محمد بن عبد الكريم التلمساني عن تحليل المطلقة ثلاثًا قبل زوج فقال:

«من أفتى بتحليل المطلقة ثلاثًا قبل الزوج، فهو جاهل دجال مضل يجب

على من له القدرة من المسلمين أن يزجره بما استطاع من الضرب الوجيع والحبس الطويل، وكل ما أمكن من زجره».

فمن قصر في ذلك أو أوَّله أو حماه بوجه ما، فهو معه في الإثم العظيم والعذاب الأليم، وكذلك يفعل بالمرأة والزوج الذي هو «المطلق ثلاثًا» لأنهما فعلا ما ليس في دين الإسلام، ونكاحهما فاسد، فعليهما الحد إلا أن يكونا جاهلين اعتمدا على فتوى دجال من الدجالين وهما لا يعلمان. والنكاح يفسخ على كل حال ولو طال الزمان وولد الأولاد، والمفتي بذلك شيطان مريد يستتاب بالتسويف، وإن أبى أن يتوب ضرب الضرب الوجيع، وترك في الحبس حتى يموت، فإن لم يمكن حبسه، وكان لو ترك تمادى على ضرره وجب قتاله ليستريح المسلمون من شره، ويسلم الدين من جهله وفسقه اهـ[1].

(انظر قول ابن فودي: وسئل شيخنا....)

لقد عزا النقل إلى المغيلي ونسب نفسه إليه، كالتلميذ الذي سمع أو أخذ من المغيلي مباشرة، مع ما بينهما من بعد العهد الذي لا يقل عن ثلاثة قرون، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على غاية التأثر وشدة التعلق بهذا الشيخ.

عدم تأثر ابن فودي بابن عبد الوهاب:

الحج إلى بيت الله الحرام، وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام غاية أماني كل مسلم، ويحمد الله عليه كل من رزقه الله تعالى في حياته من مسلمي غرب أفريقيا، كما أن الاتصال بأعلام الإسلام في البلاد العربية للاستفادة

(١) «حصن الأفهام» لابن فودي، طبع الزاوية التجانية بمصر.

من علومهم العديدة وثقافتهم الجديدة غاية كل منتسب للعلم في هذه البلاد، ويفتخر بإسناد رواياته إليهم.

ولاحتمال وجود هذه المزايا والفضائل من الحجاج يحتل كل حاج مكانا مرموقًا في المجتمع الإسلامي الأفريقي إلى يومنا هذا، ولكن أبناء فودي جميعًا لم يرزقوا هذه المزية والفضيلة مع شدة رغبتهم لها.

لم يكتب الله لابن فودي حجة ولا عمرة، إذ لو حج أو اعتمر لكتب ذلك عن نفسه في سيرته، أو لكتب عنه من كتبوا حياته وترجمته من إخوانه وأبنائه وتلاميذه في كتبهم.

ويفترض الإفرنج -ولعل رائدهم في هذا الافتراض «توماس أرنولد» ثم تبعه في ذلك المستشرقون ومن نقلوا عنهم من المستغربين- أن ابن فودي قد اتصل بالدعوة الوهابية أثناء حجة وتأثر بها، ولما رجع إلى بلاده قام بجهاده الإصلاحي بناء على ما اقتبس من الوهابية، وهو بذلك تلميذ ابن عبد الوهاب، أو تلميذ كتبه.

ولكن هذا الافتراض لا يشهد له سند تاريخي يقبله ورثة ابن فودي وتلاميذه وأحفادهم، لا في «سوكوتو» ولا في أي بلد من بلاد «نيجيريا» إذ المشهور عند كل أهل العلم في نيجيريا أن أبناء «فودي» كلهم لم يحجوا إطلاقًا، أو لم يرد اسم ابن عبد الوهاب في شيء من مؤلفاتهم جميعًا، لأنهم لم يعرفوه ولم يعرفوا مذهبه، ولم يقرأوا كتبه على الإطلاق، ولو عرفوه أو نقلوا عنه أو أخذوا منه لعزوا إليه ما أخذوا، واعتبروا ذلك فخراً لأنفسهم وسؤددا بأنهم أخذوا من مجدد عربي نجدي.

ولو كان أحدهم اتصل بهذه الحركة الوهابية لقال ذلك إما في أشعار وقصائد، أو أنثار وبسائط؛ إذ أن من عاداتهم أن لا يغادروا صغيرة ولا كبيرة من حركات «ابن فودي» إلا أحصوها في مؤلفات منظومة أو منثورة، على أن مذهب ابن فودي يختلف تمامًا عن مذهب ابن عبد الوهاب، حسب اختلاف أصول المذهبين واختلاف مشرب المصلحين بأمور كثيرة، منها: أن ابن فودي مالكي يتمسك بآراء علماء المالكية، خصوصًا منهم المغاربة كابن فرحون، وابن الحاج، وتأثره في الفقه والحديث بابن الحاج أكثر، لهذا جعل كتابه «إحياء السنة» على نمط «المدخل» لابن الحاج.

وابن عبد الوهاب حنبلي المذهب، ولا يعرف لهذا المذهب كتاب في نيجيريا إلا ما كان منثوراً في بطون كتب المالكية الشاملة للمذاهب، الأربعة كـ«بداية المجتهد».

ومنها أن ابن فودي أشعري العقيدة فهو يحتج بأقوال السنوسي في عقائده «الصغرى، والوسطى، والكبرى» الممتزجة بأبحاث علماء الكلام بالفلسفة حسب رأي المتأخرين من الأشاعرة، ومنهم من نظموا هذه العقائد كنظم «الكبرى» للشيخ الطاهر بن إبراهيم الفلاني، وابن عبد الوهاب سلفي العقيدة، لا يؤمن بتأويل الصفات، ولا يطلق على الله ما لم يرد به النص، كالمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس.

ومؤلفات ابن فودي طافحة حافلة بتلك الأشياء.

ومنها أن ابن فودي إجماعى الحجة، يحتج بإجماع العلماء ويعتد به كأصل من أصول الفقه الأربعة، التي هي: الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، أما ابن عبد الوهاب فلا يعتد بإجماع العلماء، بل يعمل بما

يروى عن أحمد بن حنبل، فإنه لا يحتج بغير إجماع الصحابة، ولذا يقول: «من ادعى الإجماع بعد الصحابة فهو كذاب».

ومنها أن ابن فودي لا يمنع التوسل بالأنبياء والأولياء، وفي أشعاره ومؤلفاته سؤال الله بجاه النبي ﷺ وأصحابه والأولياء، وابن عبد الوهاب يمنعه منعا جازمًا، ويكرهه كراهية تحريم.

ومنها أن ابن فودي لا يمنع استعمال المنطق اليوناني، فقد درسه من علمائه كما درسه منه تلاميذه، واشتهر على أيديهم «رجز المغيلي» في المنطق وابن عبد الوهاب ينهي عن علم المنطق حسب رأي ابن تيمية من الحنابلة، والسيوطي وغيره من الشوافع.

ومنها أن ابن فودي صوفي النزعة، وكان ينتسب إلى الطريقة القادرية، وله فيها مؤلفات، كما قد وضع لتلاميذه أورادًا خاصة وأذكارًا مما ألهمه الله إياه.

وابن عبد الوهاب لا يرى الإنتساب إلى أية طريقة صوفية إلا بدعة، ولا يرضى بالأذكار والأوراد إلا بما كان مأثورًا عن النبي ﷺ وأصحابه.

ومما يؤكد عدم اتصال ابن فودي بالدعوة الوهابية قيام دعوة ابن فودي في «نيجيريا» قبل انتشار دعوة ابن عبد الوهاب في الحجاز، لأنها قامت عام ١١٥٣هـ في «نجد» ولم تعرف في مكة إلا في ١٢١٨هـ، وذلك هو التاريخ الذي بلغت فيه دعوة ابن فودي أوج قوتها، ودخلت في جهاد مع ملوك «هوسا» وانتصر عليهم.

وأن قيام دعوة ابن فودي في بلاد «هوسا» كان ١١٨٠هـ وليس بين انتشار الدعوة الأولى لابن عبد الوهاب والثانية لابن فودي مجال كاف لاقتباس

الأخيرة من الأولى لبعد المسافة، وعدم توفر وسائل النقل والنشر في ذلك الزمان، كما هي اليوم.

على أن علماء الحرمين الذين يأخذ منهم الحجاج كانوا قد وقفوا موقفًا سلبيًا من الدعوة الوهابية عند ظهورها طوال نصف قرن من الزمان، وكان على رأسهم الشيخ «أحمد زيني دحلان» مفتي الشافعية بمكة المكرمة في وقته.

وبالجملة فإن ابن فودي قد تأثر بالمغيلي وبتلاميذ المغيلي وبكتبهم وفتاواهم، كما تأثر بالعرب المغاربة الذين هم أقرب الناس إليه عصرًا وقطرًا ومصرًا.

ولقد سجل «محمد بللو» في إنفاق الميسور» نص رسالة سلطان المغاربة «مولاي أحمد» إلى الشيخ «عثمان بن فودي»، كما سجل اتصال ابن فودي بالشيخ «المختار الكنتي» ولم يسجل اتصاله بغير هؤلاء من العلماء العرب؛ وأبناء فودي مشهود لهم بالأمانة في الرواية والنقل والإسناد والعزو.

●●●

مدينة «كانو»

كانت ولا تزال هذه المدينة أشهر بلاد «هوسا» القديمة والحديثة، وكانت ولا تزال أوسعها وأرقاها وأكبرها وأغناها، ويرجع تأسيسها إلى القرن العاشر الميلادي، وكانت تقع على طريق قوافل المجتازين من المغرب إلى المشرق.

وأول ملوكها الذين دخلوا في التاريخ هو «بغوده بن باوا بن أبي يزيد» (بايزيد) البطل العربي الذي يرجع إليه أصل ملوك «هوسا» السبع.

وقد دامت أسرة «بغوده» على دولة «كانو» نحو مائة وأربعين عامًا قبل أن يقوم بعد انقراضها أسرة «رنفا» وأشهرهم «محمد رنفا بن يعقوب» الذي كان عهده أزهي العصور الكنوية، وفي عهده حضر المغيلي إلى «كانو» ومكث بها مدة للقضاء والإمامة، وتزوج بها، وخلف، ثلاثة أولاد، هم: أحمد، وعيسى، والسيد الأبيض، وأحفادهم باقون إلى اليوم.

وكتب المغيلي للسلطان «محمد رنفا» وصية فيما يجوز للحكام(١) وهي في إيجازها وشمولها أشبه شيء بوصية سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في شئون القضاء، أو كوصية الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل، أو كرسالة الإمام مالك لهارون الرشيد في الدين والأدب والأخلاق والاجتماع.

ثم كتب للسلطان المذكور مجموعة أخرى في شئون الإمارة وتنظيم

---

(١) سجلها الشيخ «عبد الله» في «تنبيه الإخوان» كما سجلها في «ضياء السياسة».

الدولة[1] والمجموعة أشبه شيء بالأحكام السلطانية» للماوردي المتوفَّى ٤٥٠هـ، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلي المتوفَّى سنة ٤٨٥هـ، أو بـ«السياسة الشرعية» لابن تيمية المتوفَّى ٧٢٨هـ.

ولكن المغيلي يمتاز في مجموعته هذه بإيجاز من غير خلل، وتفصيل من غير ملل بأسلوب أدبي جذاب يغلب عليه السجع المطاوع المنسجم، وطابع النثر الفني من غير تكلف ولا تعسف. وذلك مما يترجم عن شخصية المغيلي الأدبية ورسوخ قدمه ونضوج علمه وبلورة فهمه لأصول الشريعة الإسلامية، وتمكنه من أصول المذهب المالكي الذي امتاز على سائر المذاهب بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، بالإضافة إلى نصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

وتلك الوصية وهذه المجموعة ترفعان منزلة المغيلي الأدبية. وتنزلانه الذروة الفقهية بين الفقهاء النابهين ذوي الثقافات الواسعة.

وسيرى العلماء الواقفون عليها قدرته الفائقة، وبراعته البالغة، وثروته العلمية، وفيضته الغزيرة، وها هي ذي الوصية أولاً ثم تتبعها المجموعة ثانيًا:

وصية فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله «محمد بن عبد الكريم» التلمساني إلى أبي عبد الله محمد ابن يعقوب سلطان «كانو» وفقه الله لما يرضاه وأعانه على ما أولاه من أمور دينه، بجاه سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه.

---

(١) سجل المجموعة الشيخ عبد الله في «ضياء السلطان» كما أوردها في «ضياء الحكام».

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام، فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، أنه لابد من ردع المفاسد الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية، على حسب الطاقة البشرية، ولا يجوز أن يترك مفسد على فساده مع إمكان ردعه عنه بسبه أو لعنه أو طعنه أو حبسه أو ضربه أو صلبه أو قتله أو أخذ ماله، أو حرق بيته أو غير ذلك من العقوبات الشرعية[1] فلكل داء

---

(١) العقوبات الشرعية، تبدأ من القتل والصلب والرجم إلى النفي والقطع والجلد، وتسمى حدودًا، والحدود هي: العقوبات التي ذكرها الله ورسوله. وحددها على الجرائم كقتل المحارب أو صلبه. ورجم الثيب الزاني، وقطع يد السارق أو المحارب ورجله من خلاف وجلد البكر الزاني أو شارب الخمر أو القاذف، ويجوز فعل هذه العقوبات للتعزير، وقال بعضهم: لا يجوز تبليغ عقوبات التعزير إلى عقوبات الحدود، لما جاء في الحديث: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» والأول هو الراجح في مذهب مالك، وعقوبات الحدود والتعزير تخالف القصاص والكفارة، والتعزير: تأديب على ذنب لم تشرع فيه الحدود ولا الكفارات، وتبدأ عقوبة التعزير بالنصح والإنذار والتوبيخ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد -وربما تصل إلى القتل والصلب، ويترك ذلك لاجتهاد القاضي لينزل بها إلى الحد الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى.

وقال بعض الفقهاء لا ينبغي أن يكون عقوبة التعزير مهلكة، كالقطع والصلب والقتل ولكن الكثيرين جوزوا أن يعاقب في التعزير بالقتل والصلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس الحربي أو الداعية إلى البدعة؛ وعليه سار الشيخ المغيلي في وصيته هذه وأصل السب والتوبيخ ما جاء في قول النبي ﷺ لأبي ذر: (أعيرته بأمه يا أبا ذر؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) قال ذلك لما وصف بلالاً بقوله يابن السوداء.

وأصل الهجر ما جاء أن النبي ﷺ أمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك كما في سورة التوبة.

=

دواء، ولكل مقام مقال، بحسب ما يظهر من الأحوال، فصن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة بردع العامة عن سوء الأدب في الأقوال والأفعال وسائر الأحوال، ولا تصبر لمن تعمد ذلك ولم ينته عنه، لأن ردع ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله.

= أما الجلد فقيل لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، واحتج بعضهم بأن سيدنا عمر جلد معن بن زياد الذي زور عليه اسمه، وأخذ من بيت المال ما يريد، فجلده عمر مائة جلدة، ولما شفع له قوم زاد مائة، ثم جلده، ثم نفاه، أما الحبس فهو نوعان: محدد المدة، وأقله يوم وأكثره عام إلا شيء، وغير محدد المدة، وأصل التعزير بالنفي أن عمر بن الخطاب لما كان بالمدينة سمع امرأة تتغنى. فتقول:

ألا هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعاه فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن النساء به.

أما التعزير بالصلب، فهو الصلب حيا من غير قتل، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ولا تزيد مدته على ثلاثة أيام، لأن النبى ﷺ عزر رجلاً بالصلب، وصلبه على جبل يقال له «أبو ناب»، وربما يكون الصلب حقيقيًا كالقتل فالقاضي أدرى به.

أما التعزير بالبيع: فسئل مالك عن فاسق يأوي إليه الفساق: فقال: يباع عليه منزله ويخرج منه.

أما حرق البيت: فأصله أن سيدنا عمر حرق بيت رويشد الثقفي، لأنه كان يبيع الخمر، ونهي عنه ولم ينته قال له: إنك فويسق ولست برو يشد.

أما التعزير بالقتل: فلما جاء في الحديث: «من شرب خمراً فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

وقوله: الخلافة النبوية، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله حق الله: فإن التكاليف الشرعية باعتبار ما فيها من مصلحة للجماعة حق لله تعالى- وباعتبار ما فيها من مصلحة للفرد فهو حق للعباد، ولكن مصلحة الجماعة =

وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك وكشف العورة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم وغير ذلك من المحرمات، وامنع كفار بلادك من أن يظهروا ذلك كله بين المسلمين في الأسواق والمنازل من المحلات، فلو لم يتركوا إظهار شرك أو شرب خمر أو فطرًا في شهر رمضان، أوزنا أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم، لكان ذلك ذريعة لأن لا يفعل مثل فعلهم ضعفة العقول من العامة والنسوان والصبيان، لا سيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى، وأصلهم كان ذلك، وقد قال العلماء: الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب.

فانههم عن ذلك وأشهر إنكاره، وتوعد بالعقوبة من فعله، ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه ويردع مثله، وإن لم يكن ردعه ومنعه من ذلك إلا بقطع يده أو رجله أو صلبه أو قتله أو غير ذلك من الروادع الشرعية، فافعله لأنه ظالم، والظالم أحق من يحمل عليه.

ولكن لا تفعل بالمفسد ما هو أشد في ردعه إلا إذا رأيت أنه لا يرجع بغيره، مثال ذلك من لم ينته من الناس عن عمل الخمر إلا بأخذ أموالهم أو حرق بيوتهم أو إجلائهم أو بيع الكفار منهم أو غير ذلك فافعله ولا تبال، ومن لم يستر أمته أو عبده ولم ينبه عليه إلا بأخذه منه أو بيعه عليه فافعل

= لا تخلو من مصلحة الفرد، لأنه جزء من الجماعة، ومصلحة الجماعة تعود إلى كل فرد، فمصلحة الجماعة حق الله تعالى.

أما صون الخلافة عن سوء الأدب: فأصله أن عمر بن الخطاب أتى بمال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه فعلاه عمر بالدرة، وقال: «أقبلت لاتهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن الله لا يهابك».

ولا تبال، وكذلك من يغش بمسحاة[1] ناقصة وأبى أن ينتهي عن المعاملة بها؛ فخذها منه واجعلها في مصالح المسلمين، وأما من لم يغش بها ولا أبى أن ينتهي، فمره بإصلاحها إن أراد المعاملة، وكذلك من يتلقى ما يأتي للسوق من طعام وغيره فيشتريه قبل وصوله للسوق أو بعد وصوله، ليكون بيعه على يده[2] وإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أو أخذ ذلك منهم فافعل. لأن مقصد الشارع في الروادع: درء المفاسد وجلب المصالح، بحسب الإمكان في كل زمان ومكان، وليس الخبر كالعيان، ولذلك قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

ولابد من إزالة الفساد على كل حال، وإن تعارضت مفسدة ومصلحة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن تعارضت مفسدتان: إحداهما أكبر من الأخرى فدرء المفسدة الكبرى أولى، وإن تعارضت مفسدتان إحداهما دينية والأخرى دنيوية فدرء المفسدة الدينية أولى، هذا الذي بينا لك يكفيك إن شاء الله في تلك المناكر وغيرها.

واعلم أن الناس في حكم الله ورسوله سواء، فلا تخرج من ذلك عالمًا ولا عابدًا ولا شريفًا[3] ولا أميرًا، وأقم حق الله على جميع عباد الله

---

(١) المسحاة بوزن المحراث وبمعناه، ولكني لا أدري كيفية التعامل بها حتى يغش بها المعامل، ولعل هناك معنى آخر للمسحاة غير المحراث والله أعلم.

(٢) وذلك لحديث «لا تلقوا للركبان، ولا يبع حاضر لباد» أي لا يكون له سمسارًا. متفق عليه. وذلك أيضًا ذريعة إلى الاحتكار، وفي الحديث (لا يحتكر إلا خاطىء).
وحديث: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا فهو بريء من الله والله بريء منه».

(٣) يوجد في غرب أفريقيا عائلات كثيرة ينتسبون إلى البيت النبوي الكريم. ويلقبون بـ«الشريف» يتمتعون بالامتياز العالي بين المجتمع الإسلامي هناك.

بالتقوى لا بالهوى، ومن عارضك في شيء من ذلك فعاقبه بما فيه ردع له ولمثله، وإن لم يكن إلا بقطع يده أو رجله أو نفيه أو صلبه فافعله ولا تبال، ولكن بعد ثبوت وتثبت في ذلك كله، ومقابلة كل واحد بما يليق به، بحسب حاله من الخير والشر، والتواضع والطغيان، فتصرف في ذلك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان، وليس الخبر كالعيان، والله المستعان وعليه التكلان.

وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له العناية وكل ما نوصيك به من أمر دينك ودنياك تعرفه تمامًا، وإذا نسيت شيئًا منه فلا تنس أن من غيّر حكم الله فقد كفر؛ ومن تغيير حكم الله ودينه أن يكون الظالم قاضيًا، لأنه يحكم بالظلم، وهو يقول هذا هو الشرع، ومن فعل ذلك فهو كافر، لأنه صيَّر الباطل حقًا والحق باطلا، فإن كان لابد من أن تجعل بعض الظالمين حاكمًا فلا تجعله باسم القاضي، فإن القاضي من صفات رسول الله ﷺ لا يوصف به إلا عالم تقي، لا يأخذ الرشا ولا يحكم بالهوى.

الله . الله . الله

وهذه الوصية هي أوكد جميع الوصايا، أما يكفيكم أن تظلموا باسم السلطنة، فتكونوا مذبذبين، ترجون رحمة الله ثم تظلمون باسم الشرع حتى تكونوا كفاراً، والكافر لا نصيب له من رحمة الله.

فطهر مقام الشريعة من الخبث، لأنه مقام رسول الله ﷺ لعلَ الله أن يغفر لك ذنوبك جميعًا، والسلام على من اتبع الهدى. وكتبه سنة ثمانمائة وسبعة وتسعين هجرية.

أما مجموعة المغيلي في شئون الإمارة فقد جمعها للأمير المذكور وقال بعد الديباجة:

أما بعد. . . وفقك الله للتقوى وعصمك من نزغات الهوى، فإن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله[1] ﷺ.

فما أعظم فضلها وما أثقل حملها، إن عدل الأمير ذبحته التقوى بقطع أوداج الهوى، وإن جار ذبحه الهوى بقطع أوداج التقوى فعليك بتقوى الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

●●●

(١) الإمارة تسمى: الخلافة، أو الإمامة، وتسميتها إمامة للاقتداء بحاملها كإمامة الصلاة.
وتسميتها خلافة لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته. أو لكونه خليفة الله في أرضه، لأنه حاكم والله يقول: (إني جاعل في الأرض خليفة) وقال: (يا داود إنا جعلناك خليفة).
وتسميتها «بإمارة» لأنه رئيس الأمة وآمرها، والنبي ﷺ يقول: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم عليهم».
وكان أبو بكر يدعى خليفة رسول الله، ثم قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله، فاستطال الناس هذا فقالوا له: أمير المؤمنين.
وقوله «ذبحته التقوى، أو «ذبحه الهوى» أخذاً من قول رسول الله: - «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، فاستعار الهوى للسكين، للقاضي الجائر، كما استعار التقوى للسكين في القاضي العادل.

الباب الأول
فيما يجب على الأمير من حسن النية

الإمارة بلوى بين الهوى والتقوى، فعلى كل ذي عقل وأمانة أن يبعد عنها إلا إذا لم يكن له بد منها، فتوكل على الله، واستعن في أمرك كله بالله، وليكن عملك كله لوجه الله.

وذكر نفسك أنك واحد من خلق الله، كثير أقوى منك، لولا نصر الله، فليكن طمعك كله في الله، وخوفك كله من الله، وهمك كله في مصالح خلق الله، ما ولاك الله عليهم لتكون سيدهم ومولاهم، وإنما ولاك عليهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم، واشكر نعمة الله عليك وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تقنط من رحمة ربك فكم من كرب فرجه الله (رأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية).

الباب الثانى
فيما يجب على الأمير من حسن الهيئة

الإمارة مقمعة للنفس الأمارة، فعلى كل أمير أن يرتدى برداء الهيبة في الحضرة والغيبة، فأظهر حب الخير وأهله وأبغض الشر وأهله، وزين جسمك وطيب ريحك وحسن ثوبك بمباح من زينة الرجال غير متشبه بالنساء، ولا مفسد لبيت المال، فلا تتزين بذهب ولا فضة، ولا حرير بحال.

فإن ذلك قبح ودناءة وضلال، وتربع إن جلست واسكن ما استطعت ولا تعبث ولو بيدك، واغضض من بصرك وليكن نظرك تفرسًا، وإطراقك

تفكرًا، وإقبالك على الخلق بوجه أداء الحق، ولا تفتح فمك ولو للتثاؤب على الخلق، فإن كاد أن يغلبك فاذكر ربك يذهب عنك، وإن غفلت حتى غلب عليك فسد فاك بظاهر إحدى يديك.

(شعرًا)

ولا تقهقه أبدًا فإنما   يقهقه الأعمى ويزداد عمى
وكن على الصمت حريصًا دائمًا   فقلما يسلم من تكلما
وإن يكن لابد فاختر محكمًا   واخفض من الصوت لئلا تندما

والمرء بأصغريه: قلبه ولسانه، فقدم عقلك بين يدي لسانك، فإن لسانك مرآة قلبك، وقلبك مجمع شأنك.

أقبح القبائح إثنان: كبر الفقيه، وكذب السلطان.

فإذا تحدثت فأصدق، وإذا وعدت فأوف، وإذا أمرت بشيء أو نهيت عن شيء فلا تغفل عنه حتى تبلغ المقصد منه، وإياك أن تقصر خطوتك عن مقالك فتذهب هيبتك من قلوب رعيتك وعمالك.

(شعرًا)

إذا أهمل السلطان شأن مقاله   فقد بان منه الضعف في كل حاله
وأمسى كليل الأمر والنهي في الورى   ورامي بثوبي عزه وجماله

ولا تقرب لمجلسك وخدمتك ناقصًا في أعين الناس، فإن دائرة المرء لباسه، فاختر خير لباس.

(شعراً)

إذا قرب السلطان أخيار قومه / وأعرض عن أشرارهم فهو صالح
وإن قرب السلطان أشرار قومه / وأعرض عن أخيارهم فهو طالح
وكل امرىء ينبيك عنه قرينه / وذلك أمر في البرية واضح

ولا تجعل نفسك عبد ثوب ولا حصان، ولا عبد بساط ولا مكان، وبالجملة حال الرعية وحال السلطان كفتان فتصرف في حالك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان (ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية).

الباب الثالث
فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته

الإمارة سياسة في ثوب رياسة. فعلى كل أمير أن يرتب نظام مملكته لسكونه وحركته على ما يتمكن به من صلاح رعيته، فمن ذلك خدام بالحضرة يتصرفون، وعقلاء يشيرون، وأمناء يقبضون ويصرفون، وكتاب وحساب يحفظون، ورسل وجساس. وحفظة وعساس، ومن ذلك أيضًا علماء تقاة يرشدون، وأئمة فضل يجمعون، وعدول يشهدون، ومحتسبون يكشفون ويصلحون، وأرباب شرطة يزجرون، وشفعاء يشفعون، وقضاة ثقات يفصلون، ورجال معظمون لوجه الله وعمال يحبون حق الله، ووزراء لا يخشون إلا الله، ومن ذلك أيضًا حصن حصين مكفي بالخزائن، وخيل خديدة، وظهور شديدة، ورجال شجعان حاضرة في كل أوان، وعدد كثيرة متينة، وأطباء عارفة أمينة، ومن ذلك أيضًا في الحروب وزراء

يجمعون الرجال ويخففون الأثقال، ويحملون على الحذر، وحمل السلاح، ويرتبون الجيش للكفاح بصدر ثابت من الأبطال، وجناحين من سائر الخيل والرجال، وبلغاء ينشطون القلوب ويقبحون الهروب، وعرفاء بالحروب برأيهم تنكشف الكروب، فإن الحرب خدعة ليس بالكثرة ولا بالسرعة.

(ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية)

الباب الرابع
فيما يجب على الأمير من الحذر بالحضر والسفر

الإمارة غرر جنتها الحذر، فأظهر القوة والجلد والزهد في الصاحبة والولد، والرغبة في الأبطال والعدد، وانهض عن مجاورة الهر والفأر لمساورة ليوث القفار.

(شعراً)

ألا قبح الله الجبان من الورى ... وأكساه ثوب الخزي في طبق الثرى
أبا لجبن كان الملك يملك قلبنا ... وما الملك إلا بالشجاعة يشتري
أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها ... وإن شمرت عن ساقها الحرب شمراً

ومقام السلطان في الحضر رأس كل فتنة وضرر

شعراً

مجال عقاب الطير في الجو والفلا ... وأنشط ديك في البيوت يجول
وما الملك إلا للعقاب بعزمه ... وللديك صوت في الدجاج يصول

فاركب جياد العزم على سروج الحزم؛ وأحي البلاد من قحط الفساد

بريح المضمار وسحاب الغبار، ورعد الصهيل وبرق الصقيل وصواعق السيوف وأمطار الصفوف. فالملك بالسيف لا بالتسويف، وهل يندفع الخوف إلا بالتخويف، ولا يقرب من طعامك وشرابك وفراشك وثيابك إلا أقرب أحبابك ولا تفارق الدرع والسلاح. ولا يقرب منك إلا أهل الأمانة والصلاح. ولا تنم بغير مكان أمين وغير مرقدك في كل حين واترك زيك المعروف في كل مكان مخوف. وادن بحماك في كل حين وآن عصبة أمناء شجعان عساس ورماة. ورجال وفرسان. وليس وقت الخوف كوقت الأمان. واكتم سرك عن غيرك حتى تتمكن من أمرك. وخذ حذرك من النمامين ولو كانوا أكثر من سبعين. ولا تغتر بظواهر الرجال. وكن كيسًا فطنًا في كل حال ارسل الهدية عيون صرفهم كيس وإمساكهم جنون (وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون).

وأزل كل حصن لا تقدر عليه لئلا تستند أعداؤك إليه فتنقسم الرعية، وتعظم البلية. وخف من الحبل لئلا تلسعك الحية

(ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية)

الباب الخامس
فيما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور

الإمارة حلية في ديوان الحيلة. فعلى كل أمير أن يكشف عن بعض الأمور بحسب المقدور، وذلك كل أمر ولو أعفي عنه لخشي ضرورة منه، فمن ذلك أن يسأل عن كل ما جهل من العدول والأمناء والمتقين قبله والأوصياء. ويحجر على كل مهمل من يتيم وسفيه. ويأمر برفعه إليه ليولي

عليه ويكشف عن عدد ورثة كل من مات : وعن شأن كل من ترك من ضعفاء البنين والبنات وعن بيت المال وأرزاق العمال ، وعن كل ما هو موكول للنظر من مال وغير مال لكن على الاستبصار والورع . لا على جهة الإضرار والطمع .

شعراً

إذا أهمل الراعي المواشى في الخلا … وألوى إليها في المراح وأهملا
فما هو إلا واحد من أسودها … وعما قليل تنجلي عنه أولا

ومن ذلك أيضًا أن يحتفظ على عماله في جميع أعماله ويتدبر أقوالهم ويختبر أحوالهم ، ويحصي قبل الولاية أموالهم ، ويتفقد في كل حين أعمالهم ، فكل من ظهر منه تقصير زجره ، وكل من خشي منه ظلمًا عزله . وكل من تكررت فيه الشكوى من غير بيان أبدله إن وجد بدله وإلا كان لهم كسلم الدار لربها وكماسك قرون البقرة لحالبها وكل ما زاد على أموالهم أخذه . وإن شك فيه قسمه ، وليكن عليهم كراعي الماشية بين الأسود الضارية . فمن عمال السوء جميع الفساد في كل البلاد .

شعراً

إذا كنت في أمر فكن فيه ناصحًا … وإن تستنب فاختر خيارًا لأهله
ومن يأت بالكلب العقور لبابه … فعقر جميع الناس من سوء فعله

عاملك عملك ، وفعله فعلك ، إن أحسن فالثواب لكما ، وإن أساء ، فالعقاب عليكما ، ومن ذلك أيضًا أن يكشف عمن قويت فيه تهمة الفساد إن

شهد بوجود علاماته كشف الأمير عن بينة، فإن وجده فيه نكله وكسره وإلا توعده وزجره، ومن ظهرت عليه علامات كشرب من رائحة أو كلام أو مشي استثبته. فإن ثبت عليه رائحة خمر فكشر به ولو لم يكن متهما بذنبه. وإن شك في رائحة زجر بحسب قربه وبعده. ومن وجد مع امرأة على حالة منكرة زجر بموجع الجلد، إن لم يثبت عليه موجب الحد، ومن ذلك أن يكشف عن أخبار الأعداء الجساس الأمناء في كل أوان، من فتنة وأمان، حتى لا يخفي عليه شيء من حركاتهم وسكناتهم في كل زمان، فإن الجهل عمى.

والبصير يغلب ألف أعمى، وأعظم كل بلية صيحة الغفلة على الرعية، وتدبر قول بلقيس «وإني مرسلة إليهم بهدية».

ومن ذلك أيضًا أن يكشف عن ذم النمامين ومدح المداحين.

فكم قربوا من بعيد وكم بعدوا من قريب، وكم حببوا من عدو، وكم كرهوا من حبيب، وكم خرب النمام من قصر مشيد بشفتيه لا بفأس من حديد. فأبعد النمام عنك من بعيد. كم سفه النمام من عقل رشيد. ومنهم من يمدح كثيرًا ثم يذم أو يذم كثيرًا ثم يمدح، لتنتفي التهمة عنه إن ذم أو مدح..

فاكشف عن كل قضية. واحذر من أعوانك بالكلية فكم حولت الهدية من ناسك إلى اليهودية والنصرانية.

«ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية».

الباب السادس
فيما يجب على الحكام من العدل في الأحكام

للسلطنة رجلان: العدل والإحسان. فالعدل أن يوفى كل ذي حق حقه من نفسه وغيره، والإحسان أن يتفضل من نفسه لا من غيره، فمن العدل أن يسوي بين الخصمين في دخولهما وجلوسهما والنظر إليهما والكلام معهما، وغير ذلك من شأنهما، وليكن في جميع شأنه بمعزل عن ظهور الميل لأحدهما أو غيرهما من قبض ينفر أو بسط يجسر فلا يرد على من سلم عليه غير السلام، ولا ينبسط إليه ببشاشة ولا كلام حتى يتبين له أنه ليس من أهل الخصام، ولا ذريعة فيه للحرام. فإن سأله أحد الخصمين أو كلاهما عن مسألة أو حال من أحواله: فليعرض عن سؤاله، وليقل لهما أقبلا على شأنكما واستويا فيما بينكما. لا أرجحية اليوم لأحدكما. فإن ظهرت أرجحية لأحدهما بدخول أو مكالمة أو نحوها، فليبين للآخر تسويتهما وليعدل بعد ذلك بينهما.

ومن العدل أيضًا أن يعطي كل واحد من الأخصام نوبته من الكلام، ثم لا يقبل من الشهود إلا عدلا رضا فيما سبق إليه لا تهمة فيه على المشهود عليه. فإن تعذرت العدالة كرفقة جهل أو قربة قربة ضلالة. فبأمثلهم في الصدق حالة.

بعد كشف واستكثار وسياسة واستبصار فإن على الشهادة مدار الأمور، وأكثر الشهداء بالضلالة مغرور. وبالجهالة مغمور. ثم لابد أن يطلع المطلوب عن أسباب الطالب، ويعذر إليه حيث لا يخاف من ظلمه عليه فإذا انتهي الأمر إلى حده حكم بعد المشاورة في قصده. ولا يجوز له شيء من أحكامه إلا بمشهور مذهب إمامه. فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال،

ويجب نقضه على كل حال. ويختص دعاوى الجنايات بأنواع من السياسات فالمدعى عليه بسرقة من غير بينة، ثلاثة أقسام: قسم بعيد عما نسب إليه. فهذا لا يلتفت لدعوى المدعى عليه. بل يؤدب له إن كان من أهل الصلاح لأجل ما نسب إليه، وقسم قريب من الدعوى فهذا لابد له من البلوى يحبس ويهدد ويوهم ويجلد بحسب الجريمة وبُعده من التقوى، وربما يغرم بها كسرقة بالدعوى واليمين من غير تبيين. وذلك حيث علم بمثل الدعوى واشتهر. وتكرر منه الضرر. لأن شهرته بما نسب إليه يصير المدعي كالمدعي عليه؛ ومن تكررت منه الإذاية واشتهر وتكرر منه الضرر. حبس حتى تظهر توبته أو يقبر. وقسم بين القسمين لا يعلم من أي الجزئين فهذا لابد أيضًا من اعتقاله، وكشف الحاكم عن حاله: فإن تبين قسمه من القسمين حكم له بحكم من الحكمين، وإلا أرسله بعد سياسة وتهديد وكشف ووعيد بحسبما يقتضيه النظر من التشديد، كل ذلك بالتقوى لا بالهوى. وليس كل الناس سواء. فهذا حكم من ادعى عليه في سرقة كسرقة من غير بينة.

أما من ادعى عليه بنفس فلابد فيه أولا من حبس ومن ربط بالحديد ومن كشف وتهديد. فإن ظهر أمر عمل عليه. وإلا نظر في قربه أو بعده مما نسب إليه، فإن قَرُبَ طوِّل في اعتقاله، وإن بعد عُجِّل بإرساله، وكل أحد له حكم بحسب حاله. ولابد للأمير الأعظم أن يجلس كل يوم للناس بحيث يصله النساء والأطفال، ولا يكفيه ما نصبه من القضاة وغيرهم من العمال، لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، وواجب عليه أن يزجرهم عنهم وإلا فهو كسلم الدار لأربابها، أو ما سك قرون البقرة لحلابها.

وقد عزل الخلفاء رضي الله تعالى عنهم الصالحين بسبب الشكوى لما فيه من تأليف الرعية وقرب التقوى.

(ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية).

الباب السابع
في مجبي الأموال من وجوه الحلال

يجب على كل أمير أن لا يجبى الأموال إلا من حيث أباح الله له ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق: ١].

الكرم روح السلطنة، وعدمه نفس الشيطنة، وأول الكرم وأساسه الإمساك عما في أيدي الناس، والكف عن أموال الناس بقاء المملكة وجمالها، والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها، فمن الأموال التي أحل الله للأمراء قبضها وصرفها زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر وخمس الركاز والمعادن وخمس الغنيمة وأموال الجزية والصلح وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركة لا وارث لها، ومال أفاء الله به من أموال الحرب بلا حرب. فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على كل من بيده شيء فيه زكاة عين أو غيرها أن يدفعه له ليصرفه.

وزكاة العين موكولة لأمانة أربابها. فليس للأمير أن يهتك في طلبها أستارهم، ولا أن يفتش ديارهم ولا أن يحلف إلا أشرارهم. فمن ادعى عدم كمال نصابه أو حوله صُدق في قوله: كمسافر زعم أن قبل قدومه أخذت منه أو أن عليه دينًا يسقط الزكاة عنه.

ومن الأموال التي حرم الله عز وجل على الأمراء وغيرهم كل ظلم، ومن الظلم ما يأخذه الأمير على ولاية القضاة أو غيره، وهو حرام بإجماع المسلمين، وذريعة لإفساد الدين، وفتح لأبواب الرشوة وقهر المساكين.

ومن الظلم أيضًا «الرشوة» وهي حرام بإجماع المسلمين، فلا يجوز للسلطان ولا غيره من القضاة والعمال أن يأخذ من أحد الخصمين ولا من كليهما شيئًا، ولا قبل الحكم ولا بعده، ولا أن يقبل الهدية من الرعية فإنها باب كل بلية، فإذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عن العدل والإحسان، وكل ما يشتريه سلطان أو غيره ممن يتقى شره. فهو قطعة من نار وصاحبه بالخيار.

ومن الظلم أيضًا العقوبة بالمال. كأخذ مال السارق والزاني وهي حرام على كل حال، إلا إذا كانت جناية الجاني متعلقة بذلك المال، كلبن خلط بماء. فالصدقة به حلال.

ومن الظلم أيضًا المكس وهو حرام. بالإجماع، ومن زعم حليته فقد جاء في الخبر «لا يدخل الجنة مكاس».

المكاسون إخوان الكلاب يلعنهم حتى الغراب، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

ومن الظلم أيضًا أخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات، وهو حرام بإجماع المسلمين، ونصوص الآيات. فطوبى لمن تاب إلى الله قبل الممات، وويل لمن غرته شهواته حتى مات، فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلا من أموالهم وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم من غير أن يستمر ذلك عليهم،

وذلك كسقوط حصن بمكان خوف لا كمصيبة نزلت بسلطان من قائم عليه لينزع عنه ما بيده.

فقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه؟ قال «أما مثل عمر ابن عبد العزيز، فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما».

(ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية).

الباب الثامن

في مصارف أموال الله

يجب على كل من بيده شيء من مال الله ألا يصرفه إلا في المصارف التي شرع الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

الكرم دوام الملك. والبخل والتبذير خرابه. فالكرم بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة لمستحقيه بقدر الطاقة. فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم ولا حظ له من الكرم. وهو إما بخيل أو مبذر في أرزاق بيت المال. وكل منهما خراب للمملكة على كل حال: فإن كان البخل أو التبذير من جبلة سلطان فعليه أن يستنيب في عطايا مملكته من ثقات خاصة أهله. لأن كلا من البخل والتبذير لا يليق بالملوك ولا يقترن بالمملكة أصلاً. فمال الله الذي جعله الله رزقًا لعباده قسمان: قسم لأصناف معينة وقسم فيء يصرفه الإمام في المصالح. فالأول زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر. فمصرف غير زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية التي في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ويجب صرفها في محل الوجوب ناجزاً إن وجد به مستحق وإلا نقلت لأقرب مكان فيه مستحق، وإن كان في محل وجوبها مستحق وفي غيره أحوج منه صرف في محل وجوبها بعضها، ونقل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد، وأجرة نقلها من الفيء لا منها. ولا يجب تعميم الأصناف كلها فإن أخرجت لبعضها أجزأت إلا أن تعطى للعامل فقط فلا تجزىء. ويقدم الأهم فالأهم. والأحوج فالأحوج، ويفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

ومصرف زكاة الفطر: الصنفان الأولان فقط. فتصرف في محل وجوبها ولا يعطى حارسها منها. فإن تعذر صرفها فيه ففي أقرب مكان ممكن كالزكاة. والثاني وهو «الفيء» كخمس الركاز والمعادن وخمس الغنيمة وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارهما وخراج الأرضين وتركة لا وارث لها. وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب. وحكم ذلك كله للإمام يصرفه بالتقوى لا بالهوى على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين وهو واحد منهم. فقد اجتمعت حكماء العرب والهند والروم وفارس على أن سخاء الملك على نفسه مع البخل على رعيته عيب وفساد لمملكته. وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين وأهل بلد كل مال أحق به من غيرهم، إلا أن تنزل بهم حاجة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر. فإن كان غير أهل بلد المال أحوج من أهل بلده نقل لهم الأكثر بحسب النظر وسيرة أئمة العدل في قسمة الفيء. أن يبدأ الإمام بسد ما لابد من سده من حصن وسلاح وغيره. ثم بأرزاق العلماء والقضاة

والمؤذنين وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين كالمقاتلين. ثم بالفقراء الأحوج فالأحوج حتى يعمهم بأجمعهم من ذكر وأنثى وصغير وكبير بحسب احتياجهم وأنواع حوائجهم كالطعام أو الثوب أو بناء البيت، ثم يعمم ما بقي جميع الناس بالسوية غنيهم وأغناهم. عربيهم ومولاهم. إلا أن يرى الإمام حبسه للنوائب بنية صادقة ونظر صائب. فإن اتسع الحال أبقى منه في بيت المال فضلة لما يحدث من النوائب وبناء المساجد وفك الأسرى وقضاء الديون. ومؤونة تزويج العزاب. وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الاحتياج، ويفضل آل النبي ﷺ في قسم الأموال وجميع الأحوال. فقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يخص أولاد فاطمة رضي الله عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى.

فهذه سنة صرف أموال الله عز وجل للمسلمين. لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين. قطعوا العدل والإحسان. ووصلوا الظلم والبهتان. فقلت أرزاقهم وساءت أخلاقهم وجاءهم الموج من كل مكان ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤] والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمي خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلامًا على الأنبياء والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

مملكة سنغاي

كانت مملكة سنغاي إحدى الممالك الثلاث التي عرفها التاريخ الإفريقي، وكانت عاصمتها مدينة «غاو» التي تقع بين «الداهومي» و«فلتا العليا».

وكان ملوك سنغاي من أصل عربي نزحو إلى أفريقيا من اليمن في طريق مصر في عهود الفراعنه ثم أسلموا في القرن الرابع الهجري.

وكانت أسماء ملوكهم تبدأ بـ«زا» ثم خلفهم من تبدأ أسماؤهم بـ«سن» حتى جاء سنعلي الذي تولى في أواسط القرن التاسع الهجري وكان فاسقًا عنيدًا مستبدًا مريدًا، ولما عارضه علماء تمبكتو عن تصرفاته السيئة قام عليهم بالحرب والضرب حتى خرب تمبكتو، وقتل علماءها وأهلك حرثها ونسلها، ثم أعاد الله شملها وكان محمد بن أبي بكر التوري من بلاد «زندر» استوطن سنغاي، واشتهر بالورع والصلاح، وأحبه الناس حتى جعلوه وزيرًا للملوك سنغاي ثلاثين عامًا، وكان وزيرًا لسنعلي يصلح ما فسد من أمره لذلك أحبه العلماء والفقراء على السواء.

ولما مات سنعلي رشحه العلماء على المملكة وشجعوه على انتزاع الدولة من أولاد «سنعلي» فتولى على المملكة وتعرف باسم أسكيا محمد ونزل عليه الشيخ المغيلي في هذا الوقت واستفتاه في مسائل كثيرة ومنها: حكم الشريعة في انتقال الملك إليه على نحو ما يأتي من الأسئلة فأجابه المغيلي بما وافق جواب العلماء فاطمأنت نفس أسكيا محمد بهذا الأمر وساد البلاد بما نفع العباد.

أجوبة المغيلي

على أسئلة «محمد أسكيا» سلطان «سنغاي»

تحتوي على تسع مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم «سنعلي» وأعوانه الذين يعملون بعمله، هل هم كفار أم لا؟

الثانية: هل يسترق أولادهم من بعدهم، وتباع أمهات أولادهم أم لا؟

الثالثة: هل يرد ما وجد منهم الآن من الأموال ما سبق أن نهبوها من المسلمين، والتي أخذها المسلمون منهم، أو هي كالأموال التي نهبت بين المسلمين والكفار؟.

الرابعة: هل البينة علينا أو على من وجدناه بأيديهم مستعبداً فادعى أنه حر، أو أنهم استعبدوه ظلماً؟

الخامسة: هل البينة على من ادعى من خدامهم وأتباعهم فيما بيده من المال أنه ليس «لسنعلي» إنما هو مال اكتسبه من جهة أخرى، أو البينة في ذلك علينا مع كونهم تحت يده أو يد أعوانه، وهم من خدامهم، ومعروف أن أعوانه وخدامه لا يملكون شيئًا مما بأيديهم؟.

السادسة: هل تلك الأرض التي كانت للكفار، ثم فتحها أجدادنا عنوة، وحازوها واقتسموها وسكنوها خلفًا بعد سلف تكون لنا دون غيرنا من سائر المسلمين؟ فنمنعهم أن يرعوا بشاطىء بحرها بغير إذننا، لأن من أدعى أن شواطىء ذلك البحر ضيقة لا تتسع لأهلها مع غيرهم إلا بضرر علينا،

أو ليس لنا أن نمنعهم منها وإن ثبت أن أجدادنا حازوها واقتسموها يرعون فيها خلفا عن سلف من ذلك الزمان إلى الآن؟

السابعة: هل يجب على المسلمين الكائنين ببلاد هذا الأمير أن يعينوه بقدر طاقتهم على ما يراه باجتهاد إذا أراد جهاد الكفار وغيرهم من أهل الفساد، وإرسال الرسل في أمر المسلمين، أو ليس عليهم شيء من ذلك؟

الثامنة: ابتلينا في بلادنا بعدم الأمانة فيمن ينسب له العلم من قرائنا وفقهائنا وعلمائنا، ومن صفتهم أنهم عجم لا يفهمون من كلام العربية إلا قليلاً، ومع ذلك لهم كتب يدرسونها، وقضاة مفسدون يتكلمون في دين الله بغير الحق، ويزعمون أنهم ورثة الأنبياء، وأنه يجب علينا الاقتداء بهم.

فهل يجوز لنا أن نعمل على قولهم في الله، بما يشاءون ويخلصني تقليدهم عند الله أو لا يحل لي ذلك، بل ويجب عليَّ البحث عمن نوليه الحكم ونقلده في أمور الدين؟ بين لنا صفة من يصلح لذلك شرعًا؟.

التاسعة: في بلاد «سنغاي» وأهلها:

فإنهم في زعمهم وظاهر أمرهم مسلمون، ومدينتهم فيها الجامع والجمعة والجماعة والأذان وإقامة الصلوات الخمس، وذلك بعد أن كانت كلها بلاد كفر، وأهلها عبدة أصنام، فقام عليهم بعض سلاطينها «الأجداد» فقتلوا أولئك الكفار وملكوا البلاد المذكورة وسكنوها على الإسلام أكثر من ثلاثين سلطانا قبل «سنعلي»، وكان أبو «سنعلى» من أواخر سلاطينها، وكانت أم «سنعلي» من بلد فار وهم قوم يعبدون الأصنام، من الأشجار والأحجار، ويتصدقون لها ويسألون حوائجهم عندها، فإن أصابوا خيراً زعموا أن تلك الأصنام هي التي أعطتهم، وإن لم يصيبوا رأوا أنها منعتهم،

فلا يغزون حتى يشاوروها، وإن قدموا من سفرهم قصدوها، ونزلوا عندها، وفيهم كهان وسحرة يقصدونهم كذلك.

وكان «سنعلي» من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم، حتى نشأ بينهم وتطبع بطباعهم في شركهم وعوائدهم، ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة، فقام على بلاد «سنغي» وقاتلهم حتى غلبهم وتسلطن عليهم، كما كان أبوه ومن قبله من ملوك «سنغى» إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين إخوانه، كان من صفته أنه ينطق بالشهادتين ونحوهما من ألفاظ الإسلام، ولكن لا يعرف لذلك حقيقة، إنما يقول ذلك بلسانه، ويصوم رمضان ويتصدق كثيراً بالذبائح عند المساجد، ومع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحرة ونحوهم، ويعظم بعض الأشجار والأحجار بالذبح عندها والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب الحوائج منها.

ومن صفته أيضًا أنه ما رؤي قط في جامع ولا مسجد، لا هو ولا أحد من دائرته في يوم جمعة ولا غيره، وفي دائرته ودياره ألوف لا يصوم أحدهم ولا يصلي خوفًا منه أن يعاقبه، إلا خفية، أما هو فلا يحفظ الفاتحة ولا غيرها، ولا يصلي صلاة مكتوبة في وقتها، ولا يقوم ولا يركع، بل يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل، وإلى وقت الضحى، ثم يجلس كهيئة جلوس التشهد ويوميء إلى الركوع والسجود من جلوسه، وهو صحيح قوي لا علة به ولا يقرأ في صلاته شيئًا، إنما يذكر في خفضه ورفعه اسم الصلاة، يقول في المغرب «المغرب» وفي العشاء «العشاء» وكذا سائر الصلوات.

ومن صفته أنه أحل دماء المسلمين وأموالهم، وقتل من القراء والفقهاء والعباد والنساك، والصبيان الرضع والنساء الحوامل، ونهب من الأموال وسبى

من الحريم، وباع من الأحرار ما لا يحصى، ولم يزل على ذلك مدة عصره حتى مات ثم ولي بعده الأمير «محمد أسكيا» فملك البلاد وأزال الفساد.

هذا نص الاستفتاء.

حاصل المسائل سبعة:

الأول: ما حكم «سنعلي» وأعوانه من الظلمة الذين يعملون بعمله ولا مال لهم إلا من ماله، هل هم كفار أم لا؟

الثاني: هل تسترق أولادهم من بعدهم وتباع أمهات أولادهم؟

الثالث: هل يرد ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين والتي أخذها المسلمون منهم، أوهي كالأموال التي نهبت بين المسلمين والكفار.

الرابع: هل البينة علينا أو على من وجدناه بأيديهم مستعبداً فادعى أنه حر وأنهم استعبدوه ظلماً؟

الخامس: هل البينة على من ادعى من خدامهم وأتباعهم فيما بيده من المال أنه ليس «لسنعلي» إنما هو مال اكتسبه من جهة أخرى، أو البينة في ذلك علينا، مع كونهم تحت يده، وأن أعوانه وخدامه لا يملكون شيئًا؟

السادس: هل تلك الأرض التي كانت للكفار ثم فتحها أجدادنا عنوة، وحازوها واقتسموها وسكنوها خلفًا عن سلف تكون لنا دون غيرنا من سائر المسلمين، فنمنعهم أن يرعوا بشاطىء بحرها بغير إذننا، لأن مرعى ذلك البحر ضيق، لا يتسع لأهلها مع غيرهم إلا بضرر علينا، أو ليس لنا أن نمنعهم منها، وإن ثبت أن أجدادنا حازوها واقتسموها يرعون فيها خلفًا عن سلف إلى الآن؟

السابع: هل يجب على المسلمين الكائنين ببلاد هذا الأمير أن يعينوه بقدر

طاقتهم على ما يراه باجتهاده إذا أراد جهاد الكفار أو غيرهم من أهل الفساد وإرسال الرسل في أمر المسلمين، أم ليس عليهم شيء من ذلك؟

وإليك الجواب:

إن «سنعلي» وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين، فجهاد الأمير «أسكيا» فيهم وأخذ السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه.

وأما هل هم كفار أم لا؟ فلا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، إنما يكون التكفير بأمر من أموره الثلاثة:

الأول: إما أن يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعًا إلا بها، أو جحد النبوة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر وإن لم يكن كفرًا في نفسه، مثل استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال وترك فرائض الدين، والقتل، والزنى، وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسل، وجحد شيء من القرآن.

الثالث: أن يقول قولاً يعلم أنه لا يصدر إلا من جاهل، ففيه الخلاف، وعليه الخلاف في تكفير المعتزلة وأهل البدع وعدم تكفيرهم، وإذا علمتم ذلك تبين لكم أن الذي ذكرتموه من حال «سنعلي» كفر بلا شك، فإن كان الأمر فيه كما ذكرتم فهو كافر، وكذلك من عمل بمثل عمله؛ بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك.

أما استرقاق أولادهم فلا أراه، وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير، لأن الكفار على ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصالة، كالنصارى واليهود والمجوس ونحوهم، ممن ورث الكفر الصريح من آبائه.

الثاني: من كان مسلمًا ثم ارتد عن دين الإسلام ارتدادًا ظاهرًا، أو صرح أنه خرج عن دين الإسلام ودخل في غيره من أديان الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكفره لأجل أنه صدر منه ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر، كما ذكرتم عن «سنعلي»، فالكفار بأصالة الكفر تسبى ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وفي الكفار بالارتداد خلاف، قال ابن القاسم في أهل حصن من المسلمين ارتدوا عن دين الإسلام إلى الكفر، لا تسبى ذراريهم ونساؤهم، أما أموالهم فهي فيء للمسلمين، قال ابن رشد: وهذا هو الصحيح من جهة النظر، لأن المرتدين أحرار من أصلهم.

ومن فعل فعلاً من الأفعال الموجبة للكفر يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل بالسيف كفرًا، ولا تسترق أولادهم إنما يجبرون على الإسلام.

أما بيع أمهات أولادهم التي استولدوهن من أموال بيت المال فلا أرى به بأسًا، وإن كان أولادهم لا يسترقون.

أما ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين، فربه يأخذه حيث يجده بغير شيء، لأن الذين نهبوه منهم يزعمون أنهم مسلمون، فليس ما أخذوه كما نهبه الكافر الأصلي.

أما ما أخذه المسلمون منهم فليس لهم أخذه، فهم يردون ولا يرد لهم؛ لأن ما بقي عليهم أكثر مما أخذ منهم مع كونه ليس لهم، والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك ونحوه.

أما من وجدتموه بأيديهم مستعبدًا وزعم أنه حر، فالقول قوله، وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم أنه كان خائفًا منهم بخلاف من ادعى من خدامهم وأتباعهم أن المال الذي بيده له؛ فإن البينة عليه فيما زعم إن كان الأمر كما زعمتم.

أما تلك الأرض، فإن ثبت ما ذكرتم فلا أرى عليكم بأسًا في منع غيركم من مراعيها، فإن لم يثبت ذلك، أو ثبت أن المسلمين كانوا يرعون فيها قبلكم؛ فليس لكم أن تمنعوا ما تركوه لكم ولهم من قبلكم وإن كانت الأرض عنوة فتحها أجدادكم، لأن أرض العنوة وإن كانت لمن فتحها فليس للإمام ولا غيره أن يحجر على المسلمين مياهها ولا طرقها ومراعيها ونحوه من مصالح المسلمين عمومًا.

أما إعانة المسلمين لإمامهم فواجبة عليهم في أنفسهم وأموالهم بحسب طاقتهم، بشرطين:

الأول: أن يكون ما طلب منهم من الأموال الضرورية المهمة التي اضطر إليها في مصالحهم، بحيث لو تركها لكان مفسدة عليه وعليهم.

الثاني: أن يكون مضطرًا إلى إعانتهم بحيث لو لم يعينوه لم يجد في جيشه ولا فيما بيده من بيت المال ونحوه ما يصلح به ذلك الأمر، فحينئذ يجب عليهم أن يعينوه بما لا يضرهم من أموالهم وأنفسهم، حتى يصلح لهم ذلك ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] لأن المقصود درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكان، في كل زمان ومكان، وليس الخبر كالعيان.

تمت الفتوى

وبتمامها يتم ما أردنا جمعه من آثار الإمام المغيلي في غرب أفريقيا، ومن عرض أوضاع الحكومة الإسلامية في القرون الوسطى في نيجيريا.

ولقد أحيينا هذه الآثار للذكرى والتاريخ، ولأنها لا تخلو من فائدة كثيرة لكل قاض شرعي أو أمير أو وزير أو إمام أو فقيه عربي أو أعجمي.

وعلى الله قصد السبيل.

الفهرس

الموضوع	الصفحة